جريمة الإبادة الجماعية (Genocide) والمعاقبة عليها في القانون الدولي

(مع التطبيق على غزة نموذجاً)

The Crime of Genocide and its Punishment in International Law (with Gaza as an Example)

د. عـلاء فتحي الجنايني

مدرس القانون الدولي العام

بكلية الشريعة والقانون تفهنا الأشراف (دقهلية)

تاريخ الاستلام:2025-12-09 تاريخ القبول: 2025-03-18 تاريخ النشر: 2025-06-28

الملخص:

الإبادة الجماعية هي أحد أخطر الجرائم الدولية التي تمس الإنسانية كلها، وقد وقعت ويلات يندى لها جبين البشرية إبان الحرب العالمية الثانية أصابت شعوب أوروبا الشرقية على يد المانيا النازية، كان أبرزها ما تعرض له يهود أوروبا من تنكيل وتشريد، ما جعل العالم يتضامن مع ضحايا هذه المحرقة، ثم كانت محاكمات نورمبيرغ وطوكيو لعقاب مجرمي الحرب الألمان واليابانيين، الذين ارتكبوا المجازر بحق شعوب آسيا، ثم كانت اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ١٩٤٨ ثم نظام روما الأساسي ١٩٩٨م واللذان شكلا تشريعاً متكاملاً لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

وما لبث الزمان أن دار دورته، وجاءت الجماعات اليهودية لاحتلال أرض فلسطين واقتلاع شعبها منها بالقوة، وشهد العالم فصولا متطاولة من التنكيل والقتل والتهجير قامت بها العصابات الصهيونية ثم الجيش الاسرائيلي ضد ابناء الشعب الفلسطيني منذ ١٩٤٨م، وكان آخرها في غزة والتي تجري وقائعها الدامية منذ ٧ اكتوبر ٢٠٢٣م وحتى كتابة هذه السطور.

واذ بإسرائيل تتنكر لالتزاماتها الدولية بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية ١٩٤٨ التي وقعت وصدقت عليها، وتفعل بالشعب الفلسطيني أضعاف ما تعرضت له على يد ألمانيا النازية، على مرأى ومسمع من العالم الذي شاهد بالصوت والصورة الإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل في غزة، والتي خلفت ما يزيد عن خمسين ألف شهيد وأكثر من مائة الف جريح، وتدمير كامل للأعيان المدنية التي لا غنى عنها لبقاء السكان، وتجويع وحصار ومنع للمساعدات وقصفها اذا دخلت.

وإن كان من ضوء في آخر النفق لوقف هذه الحرب، ومعاقبة مجرمي الحرب الإسرائيليين على جرائمهم، فإنه دعوى جنوب إفريقيا ضد اسرائيل في محكمة العدل الدولية، كذلك تحرك المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وطلبه من الدائرة التمهيدية بالمحكمة إصدار مذكرات للقبض على رئيس وزراء إسرائيل ووزير دفاعه، لكن التحدي الأكبر أمام الدول العربية والإسلامية وأحرار العالم المساندين للحق الفلسطيني هو تجاوز الفيتو الأمريكي والضغط على الولايات المتحدة الأمريكية كي ترفع حمايتها عن إسرائيل حتى تتحقق العدالة الدولية .

الكلمات المفتاحية: الإبادة الجماعية، المحكمة الجنائية الدولية، محكمة العدل الدولية، القصد الجنائي الخاص، الركن الدولي، نظام روما الأساسي ١٩٩٨م. اتفاقية منع الإبادة الجماعية ١٩٤٨م.

Summary:

Genocide is one of the most serious international crimes affecting all of humanity. The calamities that made humanity blush during World War II afflicted the peoples of Eastern Europe at the hands of Nazi Germany, the most prominent of which was the persecution and displacement suffered by the Jews of Europe, which made the world stand in solidarity with the victims of this holocaust. There were the Nuremberg and Tokyo trials to punish the German and Japanese war criminals who committed massacres against the peoples of Asia. Then came the United Nations Convention on the Prevention and Punishment of Genocide in 1948 and then the Rome Statute in 1998, which constituted a comprehensive legislation to prevent and punish genocide.

Time did not take long to turn and the Jewish groups came to occupy the land of Palestine and uproot its people from it by force. The world witnessed long chapters of abuse, killing and displacement carried out by the Zionist gangs and then the Israeli army against the sons of the Palestinian people since 1948 AD. The last of these was in Gaza, whose bloody events have been taking place since October 7, 2023 AD until the writing of these lines. Then Israel renounced its international obligations under the 1948 Genocide Convention, which it signed and ratified, and did to the Palestinian people many times what it was subjected to at the hands of Nazi Germany, in full view of the world that witnessed with sound and image the genocide committed by Israel in Gaza, which has so far left more than forty thousand martyrs and more than one hundred thousand wounded and the complete destruction of civilian objects that are indispensable for the survival of the population, and even starvation, siege, prevention of aid and bombing it if it enters. If there is a light at the end of the tunnel to stop this war and punish Israeli war criminals for their crimes, it is the lawsuit filed by South Africa against Israel in the International Court of Justice, as well as the move by the Prosecutor General of the International Criminal Court and his request to the Pre-Trial Chamber of the Court to issue arrest warrants for the Israeli Prime Minister and his Minister of Defense. However, the biggest challenge facing the Arab and Islamic countries and the free people of the world who support the Palestinian cause is to overcome the American veto and pressure the United States of America to lift its protection of Israel so that international justice can be achieved.

Keywords: Genocide, International Criminal Court, International Court of Justice, Special Criminal Intent, International Element, Rome Statute 1998. Genocide Convention 1948.

تمهيد وتقسيم

جريمة الإبادة الجماعية من أخطر أنواع الجرائم الدولية باعتبارها تمس كرامة الإنسانية كلها، وهذه الجريمة ترتكب في وقت السلم و في وقت الحرب، ولا شك أن تجريم مثل هذه الأفعال هو محاولة لحماية جملة من الحقوق وهي: الحق في الحياة و الحرية و الأمن الشخصي و عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية، و حرية المعتقد الديني و التنقل و حرية الرأي والاجتماع، و الحق في الأسرة. (١)

وتعتبر أول محاولة لتحديد مفهوم جريمة الإبادة الجماعية نص القرار الذي صادقت عليه الجمعية العامة بتاريخ1946/12/11 . و قد جاء في هذا القرار : إنه طالما اضطهدت جماعات من البشر بقصد إبادتها إبادة تامة أو جزئية .... وأن إبادة الجنس أي إنكار حق الوجود بالنسبة لجماعة إنسانية بأسرها جريمة في نظر القانون الدولي يستحق مرتكبيها العقاب عليها... (٢)

وقد استخدم تعبير "الإبادة الجماعية" لأول مرة رافائيل لمكين في كتابه "حكم المحور في أوروبا المحتلة" الصادر في أواخر عام ١٩٤٤ . ورغم أن هذا التعبير قد ظهر في مراحل مختلفة في سياق صياغة مشروع ميثاق المحكمة العسكرية الدولية، فإن الصياغة النهائية لذلك النص القانوني استخدمت العبارة المشابهة له، ألا وهي "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" للتعبير عن الاضطهاد والتدمير المادي

(١) محمود شريف بسيوني، التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان، منشور في كتاب حقوق الإنسان، المجلد الثاني، إعداد د .محمود شريف بسيوني، الطبعة الثانية، بيروت، 1998 ، ص 459.

(٢) – علي عبد القادر القهوجي. القانون الدولي الجنائي . منشووات الحلبي الاسكندرية ٢٠٠١ ء ص . ١٢٨

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

لأقليات قومية وعرقية ودينية، واستخدم المدّعون العامون أيضاً هذا التعبير أحياناً في المستندات المقدّمة إلى محكمة نورمبيرغ، إلا أن تعبير "الإبادة الجماعية" لم يظهر في الحكم النهائي الصادر في ٣٠ أيلول/سبتمبر – ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦م. ثم اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة نص اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨م، وبعد الحصول على التصديقات العشرين اللازمة وفقاً للمادة الثالثة عشرة، بدأ سريان الاتفاقية في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٥١م [١]

وكان الهدف من إبرام هذه الاتفاقية هو تحرير البشرية من آفة الإبادة الجماعية الشنيعة باعتبارها جريمة الجرائم The Crime of Crimes ، كما وصفها لمكين. وقال عنها رئيس الوزراء البريطاني أثناء الحرب العالمية الثانية "ونستن" تشرشل" Winston Churchill بأنها الجريمة التي ليس لها وصف ، وذلك لهول ما تسببت فيه من حصد لآلاف أو ملايين البشر. [٢]

وحتى الآن انطبق هذا التعريف على ثلاثة قضايا أمام المحاكم الدولية: مذبحة ارتكبها الخمير الحمر في كمبوديا في حق أقلية تشام والفيتناميين في السبعينيات ويقدر عدد ضحاياها بنحو ١.٧ مليون شخص، والقتل الجماعي للتوتسي في رواندا في التسعينيات الذي أودى بحياة ٨٠٠ ألف شخص، ومذبحة سربرنيتشا في

(١) – ويليم أ. شاباس: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها: . ص١. مقال منشور في United Nations Audiovisual Library of International Law على شبكة الانترنت http://geneva.usmission.gov/press2004/0910CrisisinDarfur.htm.

(2)William A. Schabes, Genocide in international law: The crime of crimes, 2nd ed. (Cambridge: Cambridge University Press, 2009), accessed on 24/1/2024, at: https://bit.ly/3OjkyCv

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

١٩٩٥م، حيث قُتل نحو ثمانية آلاف من الرجال والفتيان المسلمين في البوسنة. ما يعني أن هذه الاتفاقية طبقت للمرة الأولى في أوائل التسعينيات، أي بعد أكثر من أربعة عقود من اعتمادها، على نحو ما سنعرف تفصيلاً في ثنايا هذا البحث. (١)

وقد وضعت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ١٩٤٨م إطاراً نظرياً لهذه الجريمة تعريفاً واركاناً وخصائص لكنها كغيرها من نصوص القانون الدولي لحقوق الانسان التي وضعها المشرعون الغربيون في هذه الحقبة شابها الكثير من العوار والنقص، خاصة في جانب تعريف الإبادة الجماعية واثبات هذه الجريمة وضعف آليات العقاب.

لذلك ليس مستغرب أنها لم تحقق الردع المطلوب لحماية الشعوب المستضعفة في البوسنة والهرسك ورواندا وميانمار وكمبوديا، وأكبر من كل ذلك ما يحدث للشعب الفلسطيني الذي اقتلعته العصابات الصهيونية منذ ١٩٤٨م من أرضه لتأسس دولة إسرائيل على معظم المساحة التاريخية لفلسطين، ثم يكمل جيش الاحتلال الإسرائيلي جرائمه ضد الفلسطينيين في غزة منذ السابع من اكتوبر ٢٠٢٣م وحتى كتابة هذه السطور في محرقة لم يشهد التاريخ الحديث مثلها على مدار أكثر من عشرة أشهر قتلاً وتشريداً وهدماً وتدميراً وتجويعاً، على مرأى ومسمع من العالم أجمع ومؤسساته، وعلى رأسها مجلس الأمن الدولي والأمم المتحدة، دون أن يستطيع أحد في العالم كله، الشعبي والرسمي، الغربي والعربي، في قاراته الست أن يوقف حكومة اليمين الإسرائيلية، بقيادة المجرم نتنياهو عن سفك دماء أطفال ونساء وشيوخ غزة وإبادتهم وتجويعهم، في ظل الفيتو الأمريكي والدعم الغربي اللامحدود، والصمت العربي

(١) – للمزيد عن ظروف ودوافع ابرام هذه الاتفاقية انظر: د. محمد المجذوب : الوسيط في القانون الدولي. الدار الجامعية ١٩٩٩. ص ١٥.

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

والإسلامي الممقوت، اللهم إلا من صوت خفيض من بعض أحرار العالم كحكومة جنوب إفريقيا، التي طرقت أبواب محكمة العدل الدولية لتقاضي إسرائيل عما ارتكبته ضد أهالي غزة من إبادة جماعية، عل المحكمة تفلح في حماية ما تبقى من هذا الشعب، قبل أن تجهز عليه آلة الحرب النازية الإسرائيلية وتقضي على ما تبقى منهم بسلاح القتل قصفا أو جوعاً.

حتى قالت القائمة بأعمال وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية جويس مسويا في إحاطتها أمام جلسة لمجلس الأمن لمناقشة الوضع في الشرق الأوسط بما في ذلك القضية الفلسطينية، في 29آب/أغسطس ٢٠٢٤: إن الوضع في غزة يائِس للغاية، مضيفة أن المدنيين جوعى وعطشى ومرضى وبلا مأوى، وأنه" تم دفعهم إلى ما هو أبعد من حدود التحمل، وما هو أبعد مما يمكن لأي إنسان تحمله."

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذه الدراسة في كون جرائم الإبادة الجماعية باعتبارها محور الجرائم الدولية، تمثل إحدى المشكلات والقضايا الرئيسية التي تواجه المجتمع الدولي كونها تهدد كيان المجتمع الدولي بأسره نظراً لخطورتها المفرطة، ولذلك فقد كان للممارسات والتطبيقات العملية للقضاء الدولي الجنائي إسهاما كبيرا في تطبيق اتفاقية ١٩٤٨ وتطوير القواعد القانونية المتعلقة بالأحكام العامة لجرائم الإبادة، وفي إقرار نظام للمسؤولية الدولية الجنائية للانتهاكات التي تترتب عن مختلف صور الأفعال المشكلة لجريمة الإبادة، وهو الهدف الأساسي لهذه الورقة البحثية. وقد أردت أن أعذر الى الله – وهذا رجائي– بالحديث عن جريمة الإبادة الجماعية التي تجري فصولها في غزة، والحكم على هذا الجرائم كما جاءت في نصوص القانون الدولي.

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

إشكالية البحث:

وتتمثل إشكالية هذه الدراسة في مناقشة آليات المعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية ومدى فاعليتها. وخاصة دور المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وكذلك دور محكمة العدل الدولية في وقف الإبادة في غزة والمعاقبة عليها، بعد دعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل في 29 ديسمبر 2023 م. ثم أختم إن شاء الله بإجابة على السؤال الأهم: هل يمكن معاقبة إسرائيل على هذه الجرائم وفقاً للنظام القانوني الدولي الحالي، أم أن الأمر محض خيال؟

منهج البحث:

ولتحليل ما سبق تم الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، بهدف تحديد مفهوم جريمة الإبادة الجماعية والتوسع في تحديد خصائصها والأفعال المادية التي تشكّل جرائم إبادة، وتحديد آليات المعاقبة عليها وخاصة محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية.

خطة البحث:

لغرض هذه الدراسة جاء البحث في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية وأركانها

المبحث الثاني: آليات العقاب على جريمة الإبادة الجماعية

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

المبحث الاول

مفهوم جريمة الابادة الجماعية واركانها

في هذا المبحث اتحدث باختصار مناسب عن الاطار النظري لجريمة الابادة الجماعية من حيث تعريفها وأركانها، وقد رأيت عدم الاطالة في هذه الجزئيات النظرية حيث كتب فيها كثيرون غيري فأوسعوها بحثا وتدويناً، وقد تعرضت لها فقط حتى تتكامل جزئيات الموضوع لدى المتلقي خاصة غير المتخصص والله المستعان.

وقد جاء هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية (Genocide)

المطلب الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية

المطلب الثالث: جريمة الإبادة الجماعية في غزة

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

المطلب الاول

تعريف جريمة الإبادة الجماعية (Genocide)

يعود الفضل للفقيه البولوني رافائيل لمكين في اطلاق مصطلح الإبادة الجماعية لتعريف الأفعال الرامية لإهلاك جماعة بشرية كليا أو جزئيا، وذلك في كتابه حكم المحور في أوروبا المحتلة. الذي صدر في أواخر العام ١٩٤٤م، حيث أورد فيه جرائم النازية ضد شعوب أوروبا الخاضعة للاحتلال النازي، وقد اعتبر فيه أن دولاً بأسرها، ومجموعات عرقية ودينية، دُمرت على رأسها يهود أوروبا.

وهذا المصطلح (Genocide) مكون من الكلمة اليونانية Genus وتعني الجماعة أو الجنس، ومن كلمة Cide ومعناها يقتل، وتعني في مجملها قتل الجماعة، وقد أطلق هذا الفقيه على تلك الجريمة فيما بعد مصطلح جريمة الجرائم Crime Of Crime لعظم آثارها التدميرية ثم أورد تعريفاً لها مضمونه " أن كل من يشترك أو يتآمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس أو اللغة أو حرية أو ملكية أعضاء تلك الجماعة يعد مرتكبا لجريمة إبادة الجنس البشري. [١]

وقد عرفتها المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ١٩٤٨م بقولها:

في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

- (1)William A. Schabes, Genocide in international law: The crime of crimes, 2nd ed. (Cambridge: Cambridge University Press, 2009), accessed on 24/1/2024، at: https://bit.ly/3OjkyCv

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

(أ) قتل أعضاء من الجماعة.

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال من الجماعة عنوة، إلى جماعة أخرى.

وهذا التعريف هو ما جاء في مضمون نص المادة ٦ من نظام روما الأساسي ١٩٩٨ للمحكمة الجنائية الدولية، مع اختلاف طفيف في بعض المصطلحات لكن دون فارق في المضمون. كما استخدم النظامان الأساسيان للمحكمتين الجنائيتين الخاصتين برواندا ويوغوسلافيا السابقة هذا التعريف نفسه. [١] ويعد هذا التعريف جزء من العرف الدولي، ومن ثم فهو ملزم لجميع الدول حتى لو لم تكن صدقت على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ١٩٤٨م. [٢]

ومن خلال هذا النص يتضح أن الإبادة الجماعية في مفهوم الاتفاقية: هي واحدة من عدد من الأعمال الرامية الى إهلاك جماعات سكانية معينة عن آخرها، أو القضاء على جزء منها، ونية الإبادة هذه هي التي تميز تلك الجريمة عن غيرها من الجرائم ضد الانسانية.

وتنص المادة سالفة الذكر على خمسة أعمال للإبادة الجماعية تستوجب العقاب هي:

---

(١) – انظر: ويليم أ. شاباس: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. مرجع سابق. ص٢.

(٢) – انظر: المحكمة الجنائية الدولية صحيفة الوقائع ٣ . الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الابادة الجماعية رقم الوثيقة IOR 40/04/00 في ١/ أغسطس / ٢٠٠٠م.

القتل- الاذى الجسدي أو الروحي – الحصار الاقتصادي والتجويع- منع الانجاب – اختطاف أطفال الجماعة. (١)

ويكفي ارتكاب واحدة فقط من هذه الأفعال الخمسة المؤثمة مع توافر القصد الخاص بالقضاء الكلي أو الجزئي على الجماعة المستهدفة حتى نكون بصدد جريمة إبادة جماعية كاملة الأركان.

ويذهب الفقيه لمكين إلى أن الإبادة الجماعية تعتمد على تخطيط منسق يهدف إلى تدمير المقومات الأساسية لحياة الجماعة، وذلك بتفكيك مؤسساتها السياسية والاجتماعية وثقافتها، ولغتها، وشعورها الوطني، ودينها وحياتها الاقتصادية بحيث يتمثل المغزى من التدمير هو القضاء على الجماعة بصفتها كيان، وهو موجه ضد الأفراد لا بصفاتهم الشخصية وإنما لانتمائهم لهذه الجماعة المعينة بذاتها. (٢)

(١) – انظر: د. علي عبد القادر القهوجي. القانون الدولي الجنائي . منشووات الحلبي ء الاسكندرية ٢٠٠١ ء ص . ٣٦٠. د/ أيمن عبد العزيز سلامة: المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، مصر. 2006 ، ص ١٥ومابعدها. وانظر: كواشي مراد : اثر جريمة الابادة الجماعية على تحقيق السلم والامن الدوليين. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية. جامعة زيان عاشور. الجزائر. المجلد السادس العدد الثاني يونيو ٢٠٢١م. ص ٦٨ وما بعدها.

(٢) – د/ أيمن عبد العزيز سلامة: المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، مرجع سابق. ص٢٣.

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

المطلب الثاني
أركان جريمة الإبادة الجماعية

لهذه الجريمة ثلاثة أركان يلزم توافرها كي نكون بصدد جريمة يمكن عقاب مرتكبها بوصفها إبادة جماعية وهي الأركان التي نصت عليها اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ١٩٤٨م في مادتها الثانية: الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي على النحو التالي:

الفرع الأول: الركن المادي

يشمل الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية كل ما يدخل في تكوينها وتكون له طبيعة مادية، ويتمثل في أحد الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي، وهذه الأفعال محددة على سبيل الحصر في تعريف جريمة الإبادة الجماعية في كل من المادة ٢ من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ١٩٤٨ والمادة ٦ من نظام روما الأساسي ١٩٩٨م، وتأخذ المظاهر أو الصور المادية التالية:

١-قتل أفراد الجماعة:

تتجسد هذه الجريمة في إقدام الجناة على قتل أفراد مجموعة أو جماعة بشرية تقوم بينها روابط مشتركة دون تمييز بين الرجال والنساء والشباب والأشخاص المسنين ويشمل القتل جميع أفراد الجماعة أو معظمهم. ويهدف القتل إلى الاستئصال المادي للجماعة المجني عليها ويتحقق ذلك بأفعال مادية تؤدي إلى القضاء على الجماعة المضطهدة كليا أو جزئياً. [١]

(١) – د: محمد الامين بن الزين. أسس جريمة الابادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية. المجلد ٤٧، العدد ٤. ص٣٨٦.

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

والمثال الصارخ على ذلك ما يحدث حاليا في غزة حيث قتلت القوات النازية الاسرائيلية حتى كتابة هذه السطور ما يزيد عن ٤٠٠٠٠ ألف وجرحت ما يزيد عن ١٠٠٠٠٠ ألف فلسطيني وما زال عدد غير معروف تحت الأنقاض ولا زالت المجزرة مستمرة، مما سبب صدمة كبرى لدى المسؤولين الأمميين، وعلى رأسهم الأمين العام للأمم المتحدة الذي أعرب في التاسع من فبراير ٢٠٢٤م عن الجزع إزاء الخسائر البشرية المأساوية الناجمة عن الصراع في غزة. (١)

٢-إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة:

المقصود هنا إصابة أعداد كبيرة من الجماعة المستهدفة بجراح وإصابات وانتهاكات تؤثر على صحتهم الجسدية والعقلية.

ومن أمثلة هذه الاعتداءات استخدام وسائل التعذيب بشتى أنواعها وما قد ترتبه من عاهات وإعاقات جسدية مستديمة لدى الأشخاص الضحايا أو إصابتهم بأمراض عقلية أو عصبية.

هل يجوز اعتبار الاغتصاب ضرباً من الإبادة الجماعية؟

في عام ١٩٩٨، أصدرت دائرة ابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا حكماً تاريخيا بشأن الإبادة الجماعية، حيث أدين رئيس البلدية السابق، جان بول أكايسو، بتسع تهم تتعلق بالإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية. وكان الحكم أيضًا أول من خلص إلى أن الاغتصاب والاعتداء الجنسي يشكلان أفعال إبادة جماعية بقدر ما يرتكبان بنية تدمير مجموعة مستهدفة كليًا أو جزئيًا، من خلال التسبب في إلحاق أضرار خطيرة بدنية ونفسية بأفرادها. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أوضح الحكم أن الاغتصاب يمكن أن يستخدم كوسيلة لمنع التناسل داخل الجماعة.

(١) – انظر: أخبار الامم المتحدة في ٢/٩ / ٢٠٢٤م. https://news.un.org/ar/story.

ومثال ذلك أن اغتصاب امرأة في المجتمعات التي يتحدد فيها الانتماء العرقي للطفل وفقاً للأب بهدف أن تحمل طفلاً يمكن أن يعني منعها من أن تعطي طفلاً ينتمي عرقياً إلى جماعتها. (١)

٣-إخضاع الجماعة عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً:

يقصد بهذه الحالة تعمد حرمان الجماعة من الموارد الأساسية التي تعتمد عليها في حياتها من أجل البقاء مثل المواد الغذائية والخدمات الطبية والماء والكهرباء والطرد من المنازل أو حتى تدمير المنازل. ويمكن أيضا أن تتحقق هذه الصورة من صور الإبادة الجماعية بواسطة الحصار الذي يفرض على جماعة لمدة زمنية معينة. ويرى جانب من الفقه أن هذه الطريقة للإبادة الجماعية تنطوي على إبادة بطيئة، فهي تهدف إلى إخضاع المجموعة لظروف معيشية قاسية من شأنها القضاء عليهم ببطء. (٢)

والمثال الصارخ على هذه الحالة الحصار الاقتصادي الخانق الذي تفرضه اسرائيل على قطاع غزة حيث بدأت إسرائيل بفرض الحصار على قطاع غزة عقب فوز حركة حماس في الانتخابات التشريعية في يناير/ كانون ثانٍ عام ٢٠٠٦، ثم شددته بعد سيطرة الحركة عسكريًا على القطاع في يونيو/ حزيران ٢٠٠٧، إذ أعلنت قطاع غزة "كيانًا معاديًا" وفرضت عقوبات إضافية مسّت على نحو مباشر بالحقوق الأساسية للسكان، وشمل ذلك فرض قيود مشددة على دخول الوقود

(١) – انظر: برنامج التوعية المعني بالإبادة الجماعية ضد التوتسي لعام ١٩٩٤ في رواندا والأمم المتحدة. https://www.un.org/ar/preventgenocide/rwanda. في ٢/٤/ ٢٠٢٤م.

(٢) – د: محمد الامين بن الزين. أسس جريمة الابادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي. مرجع سابق. ص٣٨٧.

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

والبضائع وحركة الأفراد من وإلى القطاع. [١] وبعد غزوها لقطاع غزة عقب السابع من اكتوبر ٢٠٢٣ عمدت لتجويع السكان المدنيين بقرار مجلس الحرب الاسرائيلي قطع جميع امدادات الكهرباء والماء والدواء والطعام بل ومنع المساعدات الانسانية وقصفها احيانا، ما يشكل جريمة إبادة جماعية بطيئة ومتعمدة للشعب الفلسطيني في القطاع المدمر أدت لموت عديد من السكان جوعاً على مرأى ومسمع من العالم. كما قامت بقصف المنازل والجامعات والمدارس والمساجد وغيرها ودمرت أكثر من سبعين في المائة من مباني القطاع وحولت السكان لنازحين في مخيمات داخله.

٤-فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة:

يطلق الفقه على هذه الصورة من صورة الإبادة الجماعية اسم إعاقة التناسل في الجماعة وهي إحدى صور إبادة الجنس البشري حيث تعتمد على أساليب بيولوجية تعوق نمو وتزايد أعضاء الجماعة المستهدفة مثل استعمال وسائل الإجهاض عند تحقق الحمل وغيرها من طرق التعقيم. ويدخل ضمن صورة منع الإنجاب عمليات القتل للرضع والأطفال صغار السن. [٢]

ولا شك أن ذلك العدد المهول والمرعب لأعداد القتلى من الرضع والأطفال في غزة في خضم هذه الإبادة المتعمدة يفرض نفسه علينا لنذكر العالم الذي طالما تشدق بحقوق الإنسان والطفل والمرأة ثم هو ذاته لا يألم أو يتحرك لقتل إسرائيل المتعمد

(١) – راجع: ورقة حقائق حول اثار الحصار الاسرائيلي المشدد على الاوضاع الاقتصادية والانسانية في قطاع غزة. صادر في ١٠/ مايو/ ٢٠١٤م. عن مركز الميزان لحقوق الانسان. https://www.mezan.org . في ٣/٤/٢٠٢٤م.

(٢) – د: أيمن عبد العزيز سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. مرجع سابق، ص ٨٣ و ٨٤.

لأطفال قطاع غزة بل وبحث الجنود عنهم وتباهيهم بقتل الرضع في ظل فتاوى الحاخامات اليهود عن ضرورة التركيز في إبادة هؤلاء الاطفال بوصفهم مقاتلين في المستقبل.

فقد أعلن المفوض العام لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أونروا)، أن عدد الأطفال الذين استشهدوا جراء الحرب المستمرة على قطاع غزة تجاوز عددهم خلال ٤ سنوات من النزاعات في جميع أنحاء العالم. واستنكر المفوض فيليب لازاريني عبر منصة "إكس" ما وصفه بالـ "حرب على الأطفال"، حيث أشار إلى أن عدد الأطفال الذين تم تسجيل وفاتهم خلال ٤ أشهر فقط في غزة يفوق عدد الأطفال الذين قتلوا خلال ٤ سنوات في جميع النزاعات حول العالم. واستند لازارينى في منشوره إلى أرقام الأمم المتحدة التي تظهر أن ١٢ ألفا و١٩٣ طفلا قتلوا في نزاعات حول العالم بين عامي ٢٠١٩ و٢٠٢٢. وتمت مقارنة هذه الأرقام مع تقارير وزارة الصحة في قطاع غزة، والتي تشير إلى استشهاد أكثر من ١٢ ألفا و٣٠٠ طفل في القطاع بين أكتوبر وبداية فبراير الماضي. [١] ثم وصل الرقم في نهاية أغسطس ٢٠٢٤م الى ١٦٦٧٣ شهيدا من الأطفال. ولا زالت المقتلة مستمرة حتى الان ولا يعلم الا الله متى يحقن هذا الدم الفلسطيني البريء أيها العالم الأصم الأعمى.

٥-نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى:

تتحقق هذه الصورة عند النقل القسري للأطفال من جماعة إلى جماعة أخرى وفصلهم عن جماعتهم الأصلية و ذلك لقطع أية صلة لهم مع جذورهم الأصلية، ومن الواضح أن النقل القسري للأطفال يسبب أذى جسيما للطفل المعني ولوالديه وأقاربه

(١) – الأونروا: عدد قتلى أطفال غزة يفوق ما قتل فى ٤ سنوات من النزاعات عالمياً. https://www.youm7.com/story/2024/3/13

ويلحق أذى بالمجموعة. [١] حيث يحرم الجماعة المستهدفة من مستقبلها المتمثل في أجيال الاطفال المخطوفين مما يؤدي ولو جزئياً لانقراض هذه الجماعة. وهذه تحديداً يمكن تسميتها الإبادة الثقافية حيث يشب الاطفال على لغة وثقافة وعادات اجتماعية مغايرة لجماعتهم الاصلية. [٢]

ومن أبرز الممارسات الحديثة على عمليات نقل الأطفال ما ارتكبه تنظيم داعش ضد الأطفال الأزيديين، حيث قام التنظيم بعمليات اختطاف للأطفال الأزيديين، ونقلهم من مكان سكنهم إلى أماكن أخرى تابعة له؛ بهدف تغيير هويتهم، وتغيير دينهم بصورة قسرية، تستهدف إزالتهم من جذورهم الأزيدية. [٣]

وعلى ذلك فالإبادة الجماعية الثقافية أي الأفعال التي ترتكب عمداً بنية منع أفراد جماعة ما من استخدام لغتهم أو ممارسة شعائرهم الدينية أو ممارسة الأنشطة الثقافية الخاصة بجماعتهم، لا تدخل في دائرة تعريف جريمة الإبادة المستخدم في النظام الأساسي ما لم تكن تتضمن أحد الأفعال الخمسة المحظورة، وما لم تكن مرتبكة بنية الإهلاك البدني. وبالمثل، فإن جريمة الإبادة الجماعية البيئية أي الأفعال التي ترتكب بنية إفساد النظام البيئي أو تدميره في منطقة معينة بأعمال تضر البيئة

(١) – د: محمد الامين بن الزين. أسس جريمة الابادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي. مرجع سابق. ص٣٨٧.

(٢) – انظر: بدر الدين محمد شبل. القانون الدولي الجنائي الموضوعي. عمان دار الثقافة. ٢٠١١. ص ١٢٨.

(٣) – نداء من أجل المساءلة والحماية :الايزيديون الناجون من الأعمال الوحشية التي ارتكبها داعش، مكتب مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة-العراقي، آب 2016 ، ص 11 - 10 ، للاطلاع على النص كاملا راجع:

https://www.ohchr.org/Documents/Countries/IQ/UNAMIReport12Aug2016_ar.pdf

الطبيعية، لا تمثل جريمة إبادة جماعية ما لم تكن تلك الأعمال تنطوي على أحد الأفعال الخمسة المحظورة بنية الإهلاك المشترط توافرها. (١)

الفرع الثاني: الركن المعنوي

الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية يتخذ صورة القصد الجنائي، ذلك أن مفهوم هذا الأخير في القانون الدولي لا يختلف عنه في القوانين الوطنية، إذ يقوم على عنصرين :العلم و الإرادة على أن يضاف إلى القصد الجنائي في جريمة الإبادة الجماعية ما يسمى بالقصد الخاص.

أولاً: القصد الجنائي العام في جريمة الإبادة الجماعية:

القصد الجنائي العام يتكون من عنصري العلم والإرادة حيث يجب أن ينصرف علم الجاني إلى أن الفعل ينطوي على استهداف جماعة معينة بالقتل أو الإيذاء البدني أو العقلي. لكن القصد العام وحده غير كاف لتوافر الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية بل يجب أن يكون هناك قصد خاص. (٢)

ولهذا فالقتل الجماعي لا يعد جريمة إبادة جماعية إلا إذا كان بدافع ديني أو سياسي أو عنصري وهذا ما يسمى قصداً جنائياً خاصاً.

---

(١) – المحكمة الجنائية الدولية :صحيفة الوقائع3 ، الملاحقة القضائية لمرتكبي ج ا رئم الابادة الجماعية، وثيقة رقم 40 / 04 / 00 ، مشروع العدالة الدولية التابع للمحكمة الجنائية الدولية، صادرة بتاريخ 1 آب 2000، ص. 2

(٢) – د: محمد الامين بن الزين. أسس جريمة الابادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي. مرجع سابق. ص٣٨٨. د محد سليم محمد غزوي. جريمة ابادة الجنس البشري. الاسكندرية . مؤسسة شباب الجامعة للطباعة و النشر، 1982 ،ص 17.

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

ثانياً: القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية:

حتى تكتمل أركان جريمة الإبادة الجماعية لابد من توفر القصد الجنائي الخاص، وقوامه أن يتوافر لدى الجاني لحظة ارتكابه للسلوك الإجرامي نية إبادة الجماعة البشرية محل الاعتداء كليًا أو جزئياً، و تعتبر النية أو القصد الركيزة التي تقوم عليها جريمة الإبادة الجماعية. لذلك يؤكد بعض الفقه الدولي أنه من المستحيل توجيه اتهام بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية دون توفر عنصر القصد الجنائي أو النية، فمثلا أثناء حرب البوسنة كانت القوات الصربية تتولى قتل وتصفية المسلمين في البوسنة و هذا المثال يتوفر فيه القصد الجنائي الخاص لأنه يهدف إلى إبادة تلك الجماعة. (١)

ونية الابادة تلك تبرهن ليس فقط عن الارادة وإنما على الدافع للكراهية القومية أو العنصرية.... الخ وهذا الدافع أو الباعث هو ما يجعل هذه الجريمة من أكثر الجرائم جسامة وخطورة. (٢)

لكن المشكلة تكمن في إثبات نية الإبادة الجماعية لأنه من غير المرجح أن يقدم مرتكبو الجريمة اعترافاً مباشراً في المحكمة. ومن هنا يتعين على المحاكم أن تستنتج النية من سلوك المشتبه بارتكابهم الجرائم، والاعتماد على الأدلة الظرفية.

ثالثاً: صعوبة اثبات القصد الجنائي الخاص

الجدير بالملاحظة أن القصد الجنائي الخاص يعتبر من أصعب العناصر التي يمكن إثباتها، فغالبا ما تكون الأدلة المتاحة لثبوت جريمة الإبادة الجماعية أدلة غير مباشرة أو ظرفية، إذ لا يتعين إثبات توافر نية القتل فقط، بل نية القتل لمجموعة من

---

(١) – زيان بوبكر وميلان سفيان. جامعة عبد الرحمان ميرة : جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الإنساني: –بجاية- كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام. السنة الجامعية 2012 /2013 . ص٢١.

(٢) – حسين حياة. اشكالية اثبات القصد الجنائي الخاص في جريمة الابادة الجماعية. مجلة الحقوق والعلوم السياسية القانونية جامعة حنثلة. الجزائر. المجلد ٩. العدد ٢. السنة ٢٠٢٢م. ص١٢٠

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

الناس لأنهم ينتمون إلى فئة معينة من البشر.

ولهذا قيل أن قتل فرد واحد مع توفر القصد الجنائي الخاص هو جريمة إبادة، في حين أن قتل مائة شخص دون توفر القصد الخاص لا يعد سوى جريمة قتل. لكن اعترض على هذا الرأي بأنه ليس من الضروري التمسك بالنية المتمثلة في التدمير الجماعي، لأن الطابع الجماعي للجريمة يفترض مسبقاً على وجه التحديد الهدف المتمثل في تدمير هذه الجماعة من الاشخاص. ولهذا فإن الدكتور شريف بسيوني الذي ترأس لجنة صياغة نظام روما الاساسي تسائل مستنكراً : إن على المرء أن يتسائل عما إذا كان من المنطقي وجود نظام قانوني يمكن بمقتضاه أن يكون قتل شخص واحد بقصد يعتبر إبادة جنس، بينما قتل ملايين الأشخاص دون وجود نية القضاء على الجماعة المحمية كلياً أو جزئياً، لا يمثل جريمة دولية؟ غير أن هذا هو الوضع الحالي. (١)

وعلى كل حال فقد حاولت المحاكم الدولية الخاصة وضع بعض المعايير يمكن الرجوع إليها لإثبات القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية.

فقد أوضحت المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة أن النية المحددة لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية يمكن أن تستنتج من عدد معين من الوقائع من خلال السياق العام الذي حدثت فيه أفعال الإبادة مثل المذهب السياسي العام الذي ولد الأفعال المجرمة و كذلك نسبة الدمار الذي لحق بالجماعة المستهدفة. أما محكمة رواندا الدولية فقررت بأنه يمكن إثبات نية ارتكاب جريمة الإبادة بالنظر إلى عدة أدلة منها: الاستهداف المادي للجماعة، والأسلحة المستخدمة، ومدى الإصابات الحادثة،

(١) – انظر: رائد مروان : مبدأ العالمية في جريمة الابادة الجماعية . رسالة دكتوراة . كلية الحقوق. جامعة قاصدي مرباح. ورقلة. الجزائر. ٢٠٢٢. ٢٠٢٣م. ص ١٠٦.

والطريقة المنهجية للتخطيط والقتل، وأيضا عدد الضحايا من الجماعة. (١)

ويمكن الاستدلال على توافر نية الإبادة الجزئية للجماعة المستهدفة إذا كان التدمير يستهدف جزء هاماً من الجماعة مثل القيادات، وبالتالي فإن استهداف عدد مختار من الأشخاص الذين يجسدون بسبب صفاتهم القيادية الخاصة داخل الجماعة ككل أهمية كبيرة لدرجة أن الحاق الاذى بهم سيترك أثراً واضحاً على بقاء الجماعة بصفتها هذه. (٢)

ويمكن تلخيص أهم الاسباب التي يستدل بها على توافر نية ارتكاب الإبادة الجماعية:

١- العدد الكبير من المذابح المرتكبة ضد الجماعة المستهدفة بعينها.

٢- كون الضحايا تم استهدافهم بصفة عمدية ومنظمة، لانتمائهم لفصيل او جماعة بعينها.

٣- المعيار الكمي، ويعني عدد الضحايا بالمقارنة للمجموعة المستهدفة.

٤- المعيار النوعي، ويعني مكانة الضحايا داخل المجموعة.

٥- الهجمات على الممتلكات الثقافية والدينية.

٦- الترحيل القسري يمكن اعتباره قرينة مقبولة على وجود نية الإبادة.

٧- تكرار الأعمال التدميرية والتمييزية ضد الجماعة ذاتها.

٨- الكشف عن النية عبر الخطابات التحريضية والأوامر العسكرية المباشرة .

---

(١) – د: محمد الامين بن الزين. أسس جريمة الابادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي. مرجع سابق. ص٣٨٨.

(٢)– حسين حياة. اشكالية اثبات القصد الجنائي الخاص في جريمة الابادة الجماعية. مرجع سابق. ص١٢٤

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

الفرع الثالث

الركن الدولي في جريمة الإبادة الجماعية

يقصد بالركن الدولي في جريمة الإبادة الجماعية: ارتكاب هذه الجريمة بناء على خطة منظمة مرسومة من الدولة، ينفذها كبار المسئولين فيها، أو أن الدولة تشجع تنفيذها من قبل الأفراد العاديين، ضد مجموعة تربط بين أفرادها روابط قومية، أو اثنيه، أو عرقية، أو دينية. ولا يشترط في المجني عليهم أن يكونوا تابعين لنفس الدولة أو دولة أخرى. ويستوي أيضاً أن تقع جريمة الإبادة الجماعية في وقت السلم أو وقت الحرب. (١)

إذاً فجريمة الإبادة الجماعية يستمد ركنها الدولي أساسه وأصله من العوامل التالية:

١- أن مرتكبيها إما أصحاب سلطة فعلية، أو مرتبطين بالسلطة الفعلية القائمة في الدولة.

٢- أن موضوعها مصلحة دولية تتمثل في وجوب حماية الانسان لذاته، وبغض النظر عن جنسه، أو دينه، أو العنصر الذي ينتسب اليه.

٣- أن مصدر هذه الجريمة موجود في الوثائق والمعاهدات الدولية التي نصت عليها وحرمتها، وفي طليعتها اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨م والتي دخلت حيز النفاذ عام ١٩٥١م. (٢)

---

(١) – انظر: د. علي عبد القادر القهوجي. القانون الدولي الجنائي . منشورات الحلبي الاسكندرية ٢٠٠١ ء ص . ١٢٦.

(٢) – انظر د: خالد حسن ابو غزاله : المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية. دار جليس الزمان . عمان. ٢٠١٠م ص٢٩٦.

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

المطلب الثالث

جريمة الإبادة الجماعية في غزة

بعد دراسة مفهوم جريمة الإبادة الجماعية وأركانها، يمكن أن نقرر ودون عناء أن ما تفعله إسرائيل في قطاع غزة بالسكان المدنيين ومقدرات حياتهم، يشكل جريمة إبادة جماعية مكتملة الأركان لما يلي :

١-إسرائيل للشهر الحادي عشر على التوالي تعمدت استهداف الأعيان المدنية العامة والخاصة على نطاق واسع.

٢- استخدمت إسرائيل أساليب واستراتيجيات وأسلحة وذخائر تنتهك قواعد وأحكام القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني.

٣-تفرض إسرائيل حصاراً مشدداً وتحرم السكان المدنيين من الإمدادات الضرورية والحيوية من دواء، وغذاء، ومياه، وطاقة كهربائية، ووقود.

٤-تتعمد إسرائيل استهداف المدنيين والأعيان المدنية، ولاسيما تلك التي لا غنى عنها لحياة السكان، كالمستشفيات ومراكز الرعاية الصحية وخزانات وآبار وشبكات توصيل المياه.

٥-استهداف العاملين الإنسانيين كجزء من جريمة التجويع، التي أصبحت سلوكاً يجد انعكاسه كل يوم في تصريحات المسئولين في دولة الاحتلال التي تطالب بتجويع وتعطيش ومنع أي امداد إنساني عن سكان قطاع غزة. وكان آخرها تصريح وزير المالية سموترتش الداعي إلى منع وصول الغذاء إلى سكان القطاع، حيث قال "إنّ أحداً في العالم لن يسمح لنا بتجويع مليوني شخص، رغم أنّ هذا الأمر قد يكون مبرراً وأخلاقياً من أجل إطلاق سراح الرهائن".

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

٦- قامت قوات الاحتلال بعرقلة الجهود الإنسانية والغوثية في قطاع غزة، واستهداف العاملين وقوافل الإمدادات، كما سمحت لمجموعات من غلاة المستوطنين باعتراض قوافل الإمدادات الإنسانية بينما كانت في طريقها إلى قطاع غزة ومنعت وصولها إلى السكان المدنيين. وفي هذا السياق تكرر هجوم المستوطنين لعرقلة ومنع وصول المساعدات إلى سكان قطاع غزة بعد أن اعترضت حركة القوافل وأغلقت الطرق المؤدية إلى معبر كرم أبو سالم، ومنعت مرور الشاحنات المحملة بالمساعدات الإنسانية خاصة على الطرق المؤدية لمعبر (نيتسانا) بين مصر وإسرائيل، وعلى حاجز ترقوميا ومحيط مستوطنة (كريات أربع) الواقعة بالقرب جنوب مدينة الخليل، وتكرر قيام المستوطنين باعتراض الشاحنات المحملة بالمواد الغذائية القادمة من محافظات الضفة الغربية ومن المملكة الهاشمية الأردنية وفي أكثر من حادثة قاموا بتفريغ محتويات الشاحنات وإلقائها على الطريق وإتلافها.

هذه المخالفات الجسيمة للقانون الدولي فاقمت من تدهور الأوضاع الإنسانية والمعيشة ونشر المجاعة والأمراض بشكل غير مسبوق، بحيث يعد الجوع والمرض، بعد تدمير المستشفيات، أسباباً للموت تتكامل مع القتل المباشر بالقصف.

وتشير الاحصاءات إلى بلوغ أعداد الضحايا من الفلسطينيين في هذه المحرقة لمستويات مرعبة حيث تشير الاحصاءات إلى أن ضحايا الإبادة الجماعية منذ ٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٢٣- وحتى ٣١ أغسطس ٢٠٢٤ كالتالي :

عدد الشهداء 40691 و(١٠.٠٠٠) مفقود، عدد الجرحى94060 (70%) منهم من الأطفال والنساء، من بينهم (٢٥.٠٠٠) جريح بحاجة للسفر للعلاج بالخارج. وعدد الشهداء من الأطفال 16673 وعدد الشهداء من النساء ١١٢٦٩

امرأة و١٧٢ صحفيا قتلتهم القوات الاسرائيلية و ٨٨٥ من افراد الطواقم الطبية و ٨٢ شهيدا من الدفاع المدني بينما استهدفت قوات الاحتلال خلال عدوانها (١٧٢) مركزاً لإيواء النازحين. ودمرت حوالي (١٩٨) مقراً حكومياً، و (١٢٠) مدرسة ومعهد وجامعة بشكل كلي و(٣٣٢) بشكل جزئي. فيما دمرت حوالي (١٥٠,٠٠٠) منزلاً ووحدة سكنية بشكل كلي و(٢٠٠,٠٠٠) بشكل جزئي.

وتشير البيانات المتوفرة من معلومات من المكتب الإعلامي الحكومي بغزة، بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٥. أن قوات الاحتلال الإسرائيلي استهدفت الإرساليات الإنسانية (٨٦) مرة خلال حرب الإبادة الجماعية، نجم عنها (٣٧) مجزرة بحق المدنيين والعاملين وموظفي مؤسسات الإغاثة الإنسانية الدولية والمحلية، وتسبب ذلك في مقتل (٦٩٦) مدنياً، وإصابة أكثر من (٣٥٠٠) آخرين بجراح متفاوتة.

وينبغي الإشارة إلى أن تحليلاً أجراه فريق متعدد الوكالات لتحديد الوضع الغذائي في قطاع غزة، أظهر أن الفترة الممتدة من (١٦ يونيو– ٣٠ سبتمبر) من المتوقع أن يعاني حوالي (٢.١٥) مليون شخص في قطاع غزة أي حوالي (٩٦%) من مستويات حادة من انعدام الأمن الغذائي، منهم حوالي (٤٩٥,٠٠٠) شخص أي حوالي (٢٢%) يواجهون انعدام الأمن الغذائي بمستويات كارثية، ومن العوامل لهذه المؤشرات استمرار الوصول الإنساني المحدود نتيجة التصعيد والهجوم على رفح الذي أدى إلى تقييد المساعدات الإنسانية الحيوية. [١]

وفي ضوء ما سبق، يمكن القول أن هذه الأعداد المرعبة من الشهداء والجرحى، بالذات من الاطفال والنساء، إضافة لهذا الدمار الهائل في المساكن،

(١) – للمزيد انظر تقارير مركز الميزان لحقوق الانسان على الموقع : https://www.mezan.org/ar/post/46504/

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

والمستشفيات، والمساجد، والمؤسسات التعليمية، والآبار، والمباني الحكومية، ومراكز الغوث، ومدارس الأونروا التابعة للأمم المتحدة، يدل دلالة قاطعة على توافر نية الإبادة الجماعية بحق العرق الفلسطيني، مع تصريحات المسؤولين الإسرائيليين عن التهجير القسري للغزاويين إلى سيناء، بل وتحريضهم على إفناء الفلسطينيين باعتبارهم دون البشر، وحيوانات بشرية على حد قول وزير الدفاع الاسرائيلي، كل ذلك يجعل من ارتكاب إسرائيل لجريمة الإبادة الجماعية بحق سكان قطاع غزة قضية لا تحتاج إلى إثبات ولا يمكن إنكارها.

المبحث الثاني

آليات العقاب على جريمة الإبادة الجماعية

تقضي المادة 5 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨م. بتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا التدابير التشريعية لإنفاذ أحكام هذه الاتفاقية. في حين تقضي المادة 6 بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أراضيها، أو أمام محكمة جنائية دولية تكون ذات اختصاص إذا ما قبلت أطراف النزاع بهذا الاختصاص.

والمادة ٦ من نظام روما الأساسي تعطي المحكمة الجنائية الدولية الولاية القضائية لنظر جرائم الإبادة الجماعية، وفق تعريفها الوارد في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨م.

والمادة ٩ من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ١٩٤٨م نصت على أن: تعرض على محكمة العدل الدولية، بناء على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

وباستقراء هذه النصوص مجتمعة يتضح أن العقاب على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية يمكن أن يتم بواحدة من طرق أربعة نصت عليها اتفاقية منع الإبادة الجماعية ١٩٤٨م ونظام روما الأساسي ١٩٩٨م وهي إجمالاً كالتالي:

١- محاكمة المتهمين أمام محكمة مختصة في الدولة التي ارتكب الفعل على أراضيها.

٢- محاكمة المتهمين أمام محاكم جنائية دولية خاصة تشكل لقضية بعينها على غرار محكمة نورمبيرغ، ومحكمة طوكيو، ومحكمتي يوغوسلافيا ورواندا.

٣- محاكمة المتهمين أمام المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنظام روما الأساسي

٤- محاكمة المتهمين أمام محكمة العدل الدولية وفقاً للمادة ٩ من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ١٩٤٨م.

ولذلك جاء هذا المبحث في أربعة مطالب:

المطلب الأولً: اختصاص القضاء الوطني بمحاكمة مرتكبي الإبادة الجماعية.

المطلب الثاني: محاكمة المتهمين أمام محاكم جنائية دولية خاصة.

المطلب الثالث: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مرتكبي الإبادة الجماعية.

المطلب الرابع: دور محكمة العدل الدولية في مكافحة جرائم الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

المطلب الأول
اختصاص القضاء الوطني بمحاكمة
مرتكبي الإبادة الجماعية

الاصل أن القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص الأول في نظر وتقدير المسؤولية الدولية للأفراد مرتكبي الجريمة الدولية للإبادة الجماعية تطبيقاً لنص المادة ٦ من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨م. حتى بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، التي يعد اختصاصها مكملاً للقضاء الوطني. حيث ورد في ديباجة نظام روما الاساسي التأكيد على هذا المعنى بقوله: أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.

ولهذا فإن الدول الاطراف في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ١٩٤٨م ملزمون بسن التشريعات التي تجرم وتعاقب على ارتكاب هذه الجريمة وفقا لنص المادة ٥ التي قضت بتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا التدابير التشريعية لإنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة لمعاقبة مرتكبي الجريمة.

وبموجب هذا النص يطلب من كل دولة عضو في هذه الاتفاقية الدولية تجريم الإبادة الجماعية في قوانينها الوطنية، ومحاكمة مرتكبيها ما أمكنها ذلك أمام محاكمها الوطنية طالما ارتكبت هذه الجرائم على أراضيها أو من مواطنيها.

غير أن الفقه لاحظ أن جريمة الإبادة الجماعية لا ترتكب عادة من الأفراد العاديين فقط، وإنما يشترك في ارتكابها كبار المسؤولين في الدولة. وعلى هذا فإنه لا جدوى من القيام بإجراءات المحاكمة والعقاب من طرف محاكم الدولة التي تقع على

إقليمها هذه الجريمة، لأن مثول هذا المجرم في دولته سوف يولد انحيازاً تاماً لهذا المجرم، يحول دون تحقيق المبدأ الأساسي لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية وهو معاقبة المجرمين دون أي انحياز لهم.

كما أن الحكومة التي تأخذ بسياسة الإبادة الجماعية منهجا لها لا تستطيع في كثير من الأحيان أن تبادر إلى محاكمة هؤلاء المسؤولين، كما أنه من غير المتوقع أن تقوم تلك الحكومة بتسليم مسؤوليها إلى حكومة أجنبية لمحاكمتهم، تطبيقاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، الذي يواجه صعوبات سياسية وقانونية عديدة تحول دون تطبيقه. (١)

ولهذا نجد المشرع الدولي حين أنشأ المحكمة الجنائية الدولية قد أناط بها الاختصاص بهذه الجريمة وهو ما نصت عليه المادة 5 والمادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 م. (٢) على نحو ما سنعرف فيما بعد.

(١) – للمزيد عن مبدا عالمية الاختصاص الجنائي وعقبات تطبيقه، انظر: رائد مروان : مبدأ العالمية في جريمة الابادة الجماعية . مرجع سابق. ص ٢٧٢ وما بعدها.

(٢) – انظر: زيان بوبكر وميلان سفيان : جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الإنساني:. مرجع سابق. ص ١٦.

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

المطلب الثاني
محاكمة المتهمين أمام محاكم
جنائية دولية خاصة

مجلس الأمن الدولي بموجب صلاحياته في حفظ السلم والأمن الدوليين يستطيع وطبقاً للفصل السابع أن يقوم بتشكيل محاكم جنائية دولية خاصة للنظر في الجرائم الدولية المرتكبة في إقليم دولة معينة، ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم مهما كانت صفتهم أو جنسيتهم أو أماكن تواجدهم.

وقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم808 في جلسته المعقودة في الخامس والعشرين من شهر أيار لعام 1993 أنشأ بموجبه محكمة خاصة لمحاكمة المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 م، وخاصة ما ارتكب من انتهاكات في جمهورية البوسنة والهرسك. كذلك أصدر القرار رقم955 القاضي بتشكيل محكمة جنائية دولية لرواندا، لمحاكمة المسئولين عن ارتكاب الجرائم الدولية في رواندا عام1994، وفي عام 2000 كلف مجلس الأمن الدولي الأمين العام للأمم المتحدة وبالتعاون مع حكومة سيراليون بإنشاء محكمة خاصة مختلطة بموجب القرار رقم 1315 تجمع الآليات الوطنية والدولية من قضاة وقوانين، لمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة. [١]

(١) – انظر: هاني عادل احمد عواد: المسئولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا . جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا. نابلس فلسطين. ٢٠٠٧. ص١٢٩.

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

والقرارات السابقة التي أصدرها مجلس الأمن هي ترجمة لصلاحياته المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وتحديداً ما جاء في الفصل السابع المتعلق بالأعمال التي تتخذ في حالات تهديد السلم والإخلال به، حيث نصت المادة 39 من الميثاق على أن" يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، أو إخلال به، أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي وإعادته إلى نصابه.

وإزاء ما يجري للشعب الفلسطيني من إبادة جماعية على مرأى ومسمع من العالم، منذ السابع من اكتوبر ٢٠٢٣م، وحتى الآن والتي راح ضحيتها أكثر من ٤٠ الف شهيد ونحو ١٠٠ الف جريح، تطلع أحرار العالم أجمع إلى الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي لوقف هذه المجازر الإسرائيلية غير المسبوقة في التاريخ الحديث، واتخاذ ما يلزم لمحاكمة القادة الإسرائيليين عما ارتكبوه بحق المدنيين في غزة والضفة الغربية من جرائم حرب وإبادة جماعية، لكن المجلس في الحقيقة لم يحرك ساكناً، ولم يستطع حتى إدانة اسرائيل على جرائمها، بضغط من الإدارة الأمريكية المنحازة للطرف الإسرائيلي تمام الانحياز.

وكما هو الحال دائماً تلعب الموائمات السياسية للدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية بمصائر الشعوب، وتهدر القانون الدولي الإنساني وتعطل أهم آلية يمكنها حماية ضحايا النزاعات المسلحة، ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، وتمنع مجلس الأمن من إنشاء محكمة دولية خاصة تضمن محاكمة مجرمي الحرب.

المطلب الثالث
اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة
مرتكبي الإبادة الجماعية

من المسلم به أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، يعد مكملاً للقضاء الوطني، والمقصود بمبدأ التكامل القضائي، أن الاختصاص القضائي الجنائي ينعقد أولاً وابتداءً للقضاء الوطني، وفي حالة امتناع هذا الاخير لأي سبب كان عن مباشرة اختصاصه القضائي، سواء لعدم رغبته في محاكمة المجرمين الدوليين، أو لعدم قدرته على مباشرة إجراءات المحاكمة، أو بسبب سقوط وانهيار القضاء الوطني، فإن الاختصاص القضائي بمحاكمة المجرمين الدوليين ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية بصفتها الجهة القضائية الدولية التي تكمل القضاء الوطني. (١)

لذلك يمكن القول إن المحكمة الجنائية الدولية شكلت نقطة تحول في القضاء الجنائي الدولي، إذ يعتبر إنشاؤها انتقالاً من مرحلة المحاكم الجنائية الخاصة بكل حالة على حدة، وهو النهج الذي تم اتباعه منذ الحرب العالمية الأولى، كمحكمة نورمبيرغ، ومحكمة طوكيو، والمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، والمحكمة الخاصة برواندا وغيرها، إذ مع دخول ميثاق روما حيز النفاذ بتاريخ ١ حزيران ٢٠٠١م، باتت المحكمة الجنائية الدولية هي الجسد القضائي الدولي المختص بملاحقة الجرائم المرتكبة كافّة، من جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية. وذلك في حالة ما لم تتم هذه المحاكمات في الدول التي وقعت

(١) – انظر: رائد مروان : مبدأ العالمية في جريمة الابادة الجماعية . مرجع سابق. ص ٣٠٧.

فيها هذه الجرائم. [١]

وقد جاء هذا المطلب في ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي والمكاني والزماني للمحكمة وفقاً لنظامها الأساسي.

الفرع الثاني: ممارسة المحكمة لاختصاصها بمحاكمة مرتكبي الإبادة الجماعية ومعوقات عملها.

الفرع الثالث: المحكمة الجنائية الدولية ومحاولات التصدي للقضية الفلسطينية.

الفرع الأول
الاختصاص الموضوعي والمكاني والزماني للمحكمة
وفقًا لنظامها الاساسي ١٩٩٨م.

١-: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية:

نصت المادة 5 على أن " يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي النظر في الجرائم الآتية:

أ -جريمة الإبادة الجماعية.

ب -الجرائم ضد الإنسانية

ت -جرائم الحرب

د-جريمة العدوان."

(١) – جود عدنان دحيلية. جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي: دراسة تحليلية. رسالة ماجستير . جامعة النجاح. نابلس . فلسطين. ٢٠٢١م.ص ٥٥.

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

وبناء على هذا النص فإن المحكمة الجنائية الدولية هي المكلفة بشكل أساسي بالتحقيق في قضايا جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وعقد المحاكمات بشأنها . ووفقاً لنظامها الأساسي، يمكن محاكمة أي شخص يرتكب جريمة الإبادة الجماعية أو يأمر بها أو يشارك فيها أو يحرض عليها، اذا توافرت الشروط الموضوعية والشكلية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة.

٢- الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية:

إن ما يميز المحكمة في جزئية الاختصاص المكاني، هو أن اختصاصها عالمي، فللمحكمة صلاحية النظر في الجرائم الواقعة في مختلف دول العالم، إلا أن هنالك مجموعة من القواعد التي تحكم هذا الاختصاص وهي:

١ – تختص المحكمة مكانياً بنظر الجرائم التي تقع على أقاليم الدول الأعضاء في ميثاق روما.

٢ – تختص المحكمة مكانياً بنظر الجرائم التي تقع على أقاليم الدول غير الأعضاء في ميثاق روما، إن قبلت تلك الدولة اختصاص المحكمة بنظر هذه الجرائم.

٣ – تختص المحكمة بنظر الجرائم التي يحيلها إليها مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، سواء أكانت الدولة الواقع على أرضها الجريمة طرفاً في ميثاق روما أو لا. [١]

٣- الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية :

فيما يتعلق بالاختصاص الزماني، فقد أخذ ميثاق(روما)، بمبدأ عدم رجعية القوانين، أي أن المحكمة لا تختص بنظر الجرائم الداخلة في اختصاصها والمرتكبة قبل

(١) – انظر: المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ من نظام روما الاساسي ١٩٩٨م.

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

تاريخ نفاذ ميثاق(روما)، وذلك حسب نص المادة 11 من الميثاق وهو ١ يونيو /حزيران 2002 ، أما بالنسبة للدول التي انضمت إلى الميثاق بعد تاريخ النفاذ فإن اختصاص المحكمة يقع على الجرائم التي تقع بعد تاريخ نفاذ الميثاق بالنسبة لتلك الدول.

الفرع الثاني
ممارسة المحكمة لاختصاصها بمحاكمة مرتكبي
الإبادة الجماعية ومعوقات عملها

أولاً: طريقة عمل المحكمة:

المادة ١٣ من نظام روما الأساسي أعطت المحكمة الحق في ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥ في الأحوال الآتية: ١-إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة ١٤ حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. ٢- إذا أحال مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. ٣- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم.[١]

ولعل أهم ما يميز المحاكمات أمام هذه المحكمة هو أن الصفة الرسمية للمتهم لا تدخل في الاعتبار كسبب من أسباب إعفائه من العقاب أو تخفيضه، إذ لا يتمتع هؤلاء بأي حصانة بسبب صفتهم الوظيفية.

ورغم أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمعاقبة مرتكبي جريمة الإبادة

(١) – انظر: المادة ١٣ من نظام روما الاساسي ١٩٩٨م.

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

الجماعية أمر لا يمكن انكاره بعد دخول نظام روما حيز النفاذ في العام ٢٠٠١م ومباشرتها فعلا لبعض القضايا مثل قضية الرئيس السوداني السابق عمر البشير بشأن اتهامه بارتكاب جرائم حرب في دارفور. [١] إلا أن المحكمة لم تحقق النتيجة المتوقعة في منع ارتكاب هذه الجريمة في أجزاء كثيرة من العالم مثل ما حدث لأقلية الروهنجيا المسلمة في ميانمار، وقبل ذلك ما يحدث للشعب الفلسطيني على يد الجيش الإسرائيلي النازي.

لا شك أن المحكمة في طريقة عملها لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية تواجه العديد من المعوقات القانونية أحياناً والسياسية أحياناً أخرى، ولولاها لقامت بواجبها على الوجه المقصود وهذه المعوقات هي ما أتحدث عنه فيما يلي.

ثانياً: معوقات عمل المحكمة الجنائية الدولية بشأن معاقبة مرتكبي الإبادة الجماعية:

يوجد العديد من المعوقات التي ظهرت بعد دخول المحكمة حيز النفاذ وبدأت فعلا بممارسة عملها، منها القانوني، ومنها السياسي، ومنها العملي ، أذكر هنا أبرز هذه المعوقات والتي جاءت كالتالي:

أولاً: الاختصاص التكميلي للمحكمة:

معلوم أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنظامها الأساسي بالمعاقبة على أشد الجرائم خطورة في العالم وعلى رأسها الإبادة الجماعية، مكمل للقضاء الوطني في الدول التي وقعت بها هذه الجرائم وليس بديلا عنه، وذلك تماشياً مع مبدأ سيادة الدول وتطميناً لمخاوفها تجاه المحكمة، التي لا يراد لها أن تكون هيئة

(١) – ورقة معلومات أساسية، الحالة في دارفور بالسودان، المدعي العام ضد عمر حسن احمد البشير، ص 2،

https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/AlBashirAra.pdf

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

عليا تحكم على نزاهة وفعالية هذه المحاكم، أو تتحول إلى غرفة استئناف على القضاء الوطني، ولذلك وضع نظام روما المنشئ للمحكمة العديد من الشروط والضوابط لعمل المحكمة، والتي قيدت كثيراً من حريتها في التصدي لهذه الجرائم المرتكبة هنا وهناك.

ووفقاً للمادة ١٧ تمارس المحكمة اختصاصها في حالتين:

الأولى: عند انهيار النظام القضائي الوطني، أي في حالة دولة ليس بها نظام قضائي، كدولة أنهكت من الحروب، وتبددت جهود مؤسساتها النظامية ومن ذلك مرفق القضاء.

الثانية: عندما يفشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته الوطنية بالتحقيق والمحاكمة بالنسبة للأشخاص الذين يرتكبون الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة أو بمعاقبتهم، ومنهم الذين أدينوا بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية.

ولهذا قال البعض أن المحكمة لا يمكن اللجوء إليها واقعياً إلا في حالات استثنائية وبحسب الظروف، كما أنه في حالات كثيرة لا يمكن اللجوء إليها، وسيؤدي ذلك إلى إفلات كثير من المجرمين من العقاب، عندما لا تستطيع المحكمة إثبات أن دولة ما غير راغبة أو غير قادرة على الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، أو عندما تكون الجرائم المرتكبة متصلة بجريمتي الإبادة أو العدوان مثلاً، والتي عادةً ما ترتكب بواسطة أو بإيعاز من قبل السلطات الرسمية.

ويمكن القول أنه بقدر ما يكون الاختصاص التكميلي للمحكمة يتفق مع مبدأ السيادة والصيغة التوفيقية المنبثقة عنها، بقدر ما يكون عائقاً تجاه قيام محكمة دولية عادلة ومستقلة ذات فاعلية في مجال الحماية الجنائية لحقوق الإنسان.[١]

(١) – د: عبد اللطيف دحية: معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية . مجلة الحقيقة . جامعة أحمد دراية أدرار. الجزائر. العدد ٣٧. ٢٠١٦م. ص٣٤٣.

ثانياً: السلطات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي:

من أكبر نقاط الضعف التي جاءت في النظام الأساسي والتي من شأنها أن تحد من فاعلية المحكمة الجنائية الدولية، منح النظام الأساسي لمجلس الأمن الدولي صلاحيات جد كبيرة ليس فقط فيما يتعلق بحق إحالة قضية إلى المحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وإنما كذلك بإعطائه الحق بالتدخل لإرجاء التحقيق أو المقاضاة.(١)

فمجلس الأمن الدولي له بموجب المادة 16 من نظام المحكمة سلطة إرجاء التحقيق أو المحاكمة في أي مرحلة كانت لمدة ١٢ شهر قابلة للتجديد، وهو ما يمثل تعطيلاً ملزما لعمل المحكمة، لأنها لن تستطيع اتخاذ أي إجراء ضد المتهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاصها، مع العلم أن الدعوى تكون قد خرجت عن نطاق اختصاص القضاء الوطني، وربما أدى ذلك لإفلات الجناة وضياع حق ضحايا الجرائم الدولية.

ويثير نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة مخاوف العديد من الدول، لأنه يمنح مجلس الأمن صلاحية منع التحقيق أو الملاحقة أمام المحكمة أو وقفها مراراً وتكراراً من دون أن يكون للدول قدرة على الحد من ذلك، وما يزيد من الأثر السلبي لهذه السلطة هو أنها منحت المجلس حق تجديد الطلب لعدد غير محدد من المرات بما قد يؤدي إلى إنهاء التحقيق أو المقاضاة كلية، علاوة على ذلك إن هذا النص يعطي صلاحيات مطلقة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لاستخدام حق الفيتو لمنع تقديم مواطنيهم إلى المحكمة، وهو ما يمثل حصانة مقنعة لمواطني هذه الدول، وعند ممارسة مجلس الأمن لهذه السلطات دون مبرر فإنه يكون بمثابة القيد السلبي لعرقلة سير

(١) – د: عبد اللطيف دحية: معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية . مرجع سابق. ص ٣٤٢.

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

إجراءات التحقيق وإهدار قيم العدالة الجنائية. [١]

كما أن سلطة مجلس الأمن في الإحالة للمحكمة وفقاً للمادة ١٣ من نظام روما الأساسي، أدت إلى الحد من استقلالية المحكمة وحيادها، إذ مكنت المجلس وهو هيئة سياسية أن تتدخل في مجال عمل هيئة قضائية. كما أن تبني مجلس الأمن الدولي لسياسة الكيل بمكيالين فيما يخص الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية قد أضر بعمل المحكمة كثيراً ، وأدى لفقدان ثقة المجتمع الدولي بها بنسبة غير هينة.

اذ نجد مجلس الامن الدولي اهتم كثيراً لأزمة دارفور وهي بلا شك على درجة كبيرة من الأهمية. فأصدر القرار رقم 1593 ، في جلسته رقم 5158 ، المنعقدة بتاريخ 31مارس 2005 والذي بموجبه أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أمراً بالقبض على الرئيس السوداني عمر البشير بتاريخ 4 مارس2009 وذلك على خلفية اتهامه بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور بالسودان، في الوقت الذي تجاهل فيه تماما ضحايا الإبادة الجماعية من الشعب الفلسطيني على يد الكيان الصهيوني الذين غدوا بالآلاف خاصة في ظل حربها الهمجية على قطاع غزة منذ السابع من أكتوبر ٢٠٢٣م .

وهذا يدفعنا للتساؤل عن مدى مراعاة الهيئات الدولية وخاصة مجلس الأمن، لمبدأ التعامل مع القضايا الدولية بمعيار المساواة بين الدول، لأنّه إذا ما اعتبرنا أن مجلس الأمن قد مارس اختصاصه في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وأحال الوضع في دارفور للمحكمة الجنائية الدولية، فلماذا لم يمارس اختصاصه ويحيل الانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان في غزة من قبل الكيان الصهيوني إلى المحكمة الجنائية

(١) – عون أسمهان: معوقات تطبيق العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية. مجلة الفكر القانوني والسياسي. المجلد السادس العدد الثاني 2022 . ص١٠١.

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

الدولية؟ ! أم أنّ ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية في فلسطين من قبل الكيان الصهيوني والتي وثقتها عدة منظمات دولية لحقوق الإنسان، لا يعتبر إخلالا بالسلم والأمن الدوليين رغم أنه وقع من طرف دولة على دولة أخرى؟ وإذا سلّمنا جدلا بأنّ هذا النزاع لا يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فكيف للنزاع في دارفور وهو نزاع داخلي أن يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين؟! [١]

ثالثاً: إشكالية القبض على المتهمين وتسليمهم للمحكمة:

المحكمة بحكم طبيعتها لا تملك أي إمكانيات لتعقب المتهمين والقبض عليهم ومن ثم محاكمتهم، ولكن عمل المحكمة متوقف على مدى تعاون الدول ومساعدتها للمحكمة وتنفيذ طلباتها بالقبض على المتهمين وتسليمهم للمحكمة، والمادة ٨٦ من نظام روما طلبت من الدول كافة التعاون التام مع المحكمة فيما تقوم به من إجراءات للمقاضاة على الجرائم المرتكبة.

ولكن ماذا لو لم تتعاون الدول مع المحكمة في إطار تحقيق قضية بعينها؟ هل تستطيع المحكمة إجبار هذه الدولة على التعاون وتسليم المطلوبين مثلا؟ الاجابة قطعاً بالنفي. فليس لدى المحكمة أي وسيلة تمكنها من إجبار أي دولة على التعاون معها وتلك نقطة ضعف خطيرة. لأن إقرار الدول بالتعاون مع المحكمة بموجب توقيعها على الميثاق، ليس إلا التزام شكلي تمتثل له الدول بإرادتها نظراً لخلوه من عنصر الجزاء.

والمثال الأبرز على ذلك امتناع الاتحاد الإفريقي عن التعاون مع المحكمة في

(١) – د: بن عيسى الأمين: معوقات المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني. مجلة المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية. اصدارات المركز الجامعي تيسيلت. الجزائر. المجلد ٩ العدد ٤ ديسمبر ٢٠١٨م .ص١٨٣

طلبها تسليم الرئيس السوداني الأسبق عمر البشير وهو المطلوب لدى مدعي عام المحكمة بتاريخ 4 مارس2009 م مما عطل نظر القضية أمام المحكمة. وكذلك فعلت كل من روسيا والصين بخصوص هذه القضية. (١)

رابعاً: عدم انضمام أو انسحاب بعض الدول من المحكمة الجنائية الدولية:

اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ ١٧ يوليو ١٩٩٨م، وفتح باب التوقيع أمام جميع الدول، وأصبح النظام الأساسي نافذاً بعد إيداع وثائق التصديق المطلوبة طبقاً للإجراءات الواردة بالمادة ١٢٦ من النظام الأساسي في الأول من يوليو2002 م، وعرف التوقيع والتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة تهافتاً وترحيباً كبيراً من طرف العديد من دول العالم، التي رأت فيها فرصة تاريخية لردع الجرائم الدولية وتحقيق العدالة الجنائية، غير أن هذا الحماس بدأ يخفت واتخذت العديد من الدول موقفاً سلبياً من عمل المحكمة الجنائية الدولية، كما أن دولاً أخرى اتخذت من البداية موقفا سلبياً ومعادياً لعمل المحكمة مما شكل ضغطاً على المحكمة وتعطيلاً لعملها وعلى رأسها إسرائيل التي عارضت علناً فكرة إنشاء المحكمة لأنها في الحقيقة ستكون خطراً يهدد إجراءاتها غير القانونية في فلسطين .

كما أبدت ثلاث دول أفريقية رغبتها بالانسحاب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبدأ بعضها عمليا الإجراءات المتعلقة بهذا الانسحاب وهي جنوب أفريقيا ورواندا وبوروندي. (٢)

(١) – انظر: د عمر رحومة بورقيبة. معوقات تنفيذ أوامر وأحكام المحكمة الجنائية الدولية . مجلة المنتدى الاكاديمي. مجلد ٣. العدد ١ يناير ٢٠١٩م. ص٦.

(٢) – انظر د: عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية : معاقبة مرتكبي الج ا رئم الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر،2008 م.

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة:

رغم أن الولايات المتحدة الأمريكية وقعت على النظام الأساسي للمحكمة في عهد الرئيس الأمريكي بيل كلينتون بتاريخ ٣١/ ١٢/ ٢٠٠٠م ، إلا أنها أعلنت انسحابها منه بتصريح من وزير الخارجية كولن باول في العام ٢٠٠٢م الذي عبر عن عزم الولايات المتحدة على عدم التصديق على النظام الأساسي للمحكمة، مبرراً ذلك بأن التصديق من شأنه مراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم الأمريكية، ومن المحتمل أن يثر الفوضى في البلاد. غير أن هذا الموقف ما هو إلا موقف عدائي، لأن اختصاص المحكمة هو اختصاص تكميلي ولا يمكن محاكمة شخص على فعل سبق أن حوكم من أجله أما القضاء الوطني.

لم تكتف الولايات المتحدة الأمريكية بالانسحاب من ميثاق روما بل إنها قامت بالعديد من الاجراءات لتعطيل عمل المحكمة الجنائية الدولية ذاتها منها إصدار قانون حماية أفراد القوات المسلحة لعام 2002 المسمى قانون ASPA . ويهدف الى منع الأجهزة والهيئات الأمريكية من التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. ومنع المساعدات العسكرية الأمريكية للدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية. ومنع المحاكم الأمريكية والحكومة الفدرالية من التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. وعدم تخصيص نفقات من الحكومة الأمريكية لتمويل العمليات التي تقوم بها المحكمة ضد أي مواطن أمريكي أو أجنبي مقيم بصفة دائمة في الولايات المتحدة الأمريكية.

وهذا القانون وغيره هو جزء من الخطوات العدائية الأمريكية المستمرة ضد المحكمة الجنائية الدولية. [١]

(١) – للمزيد حول موقف الولايات المتحدة من المحكمة الجنائية الدولية انظر: د: بن عيسى الأمين: معوقات المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني. مرجع سابق ص٢٠٢ .

الفرع الثالث
المحكمة الجنائية الدولية ومحاولات التصدي للقضية الفلسطينية

دفع الظلم الذي تعرض له الشعب الفلسطيني منذ العام 1948 م والجرائم العديدة التي تم ارتكابها ضده من قبل القوات الإسرائيلية طوال سنوات من الاحتلال العسكري له، ليوجه نظره صوب المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها أداة محاسبة قادرة على تحقيق العدالة للضحايا ومساءلة مرتكبي هذه الجرائم. (١)

ولم يكن انضمام فلسطين إلى المحكمة الدولية الجنائية مهمة سهلة المنال، إذ مرت هذه العملية بمراحل عدة:

حيث أودعت فلسطين إعلانها الأول للانضمام للمحكمة بتاريخ ٢٢/ ١/ ٢٠٠٩م. استنادًا للمادة ٣/٨١ والمادة ٨٢/ ١٢ من ميثاق روما الأساسي والتي تنص على أن قبول دولة غير طرف لاختصاص المحكمة يتطلب أن تقوم بإيداع إعلان لدى مسجل المحكمة.

في عام 2012 م قرر المدعي العام للمحكمة فتح دراسة أولية حول الحالة في فلسطين، إلا أنه أكد عدم فتح أي تحقيق أولي نظرًا إلى عدم وضوح شرط كون فلسطين دولة بموجب القانون الدولي، وهو ما أخرج إشكالية مهمة تتعلق بمدى امتلاك فلسطين لصفة دولة حسب القوانين الدولية.

وعليه توجهت فلسطين إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل معالجة هذه القضية، حيث ترتب عليه منح الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراها رقم 19 / 67

(١) – جود عدنان دحيلية. جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي. مرجع سابق. ص ٧٠.

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

لعام 2012 م فلسطين صفة دولة مراقب في الأمم المتحدة، وحثت في ذات الوقت مجلس الأمن على التوجه نحو الاعتراف بفلسطين دولة كاملة العضوية.

لاحقًا لهذا الاعتراف تقدمت فلسطين بإعلانها الثاني للمحكمة الجنائية الدولية عام 2015 م، والذي ينص على قبولها لصلاحية المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الدولية التي تم ارتكابها في فلسطين منذ تاريخ 2014/6/13م، وقد تبع ذلك تقديم فلسطين طلب الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية، وتم قبول عضويتها بالمحكمة لتصبح العضو رقم ١٢٣.

وقد مثل الانضمام إلى نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية أهمية بالغة بالنسبة لدولة فلسطين، بالنظر لواقع الشعب والدولة تحت الاحتلال الإسرائيلي، فالانضمام إلى نظام روما الأساسي يحررها من الحاجة إلى دولة طرف، لتتقدم نيابة عنها للمحكمة الجنائية الدولية، لمقاضاة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بحق الشعب الفلسطيني. وهذه الخطوة سوف تسمح بملاحقة الجيش والحكومة الإسرائيلية على جرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، وذلك منذ تاريخ 13 يونيو 2014 ، نظراً لأن الولاية الزمنية للمحكمة التي طلبتها السلطة الفلسطينية هي 13 يونيو 2014 ، لتشمل الحرب على غزة التي عرفت باسم العصف المأكول(الجرف الصامد) التي وقعت بين 07 / 07 / 2014 الى غاية 26 / 08 /2014. [١]

وبعد انضمامها لنظام روما الأساسي، شاركت دولة فلسطين في جمعية

(١) – د طه حكيم العمري: أثر انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية على محاسبة إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني. مجلة العلوم القانونية والسياسية. جامعة يحي فارس . الجزائر. المجلد ١٠ العدد ١ ابريل ٢٠١٩م. ص١٠٧٨.

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية. وكانت فلسطين الدولة الثلاثين التي تصادق على القرار RC/6ّ والذي يفعل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان، وقدمت مساهمتها الخاصة لموازنة المحكمة وقامت بالتصويت على قضايا عرضت أمام جمعية الدول الأعضاء.

وبعد انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية تم فتح تحقيق أولي من قبل المدعي العام فاتو بنسودا في عام 2015 وحتى عام 2019 م حول ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وقد خلصت الدراسة إلى وقوع جرائم حرب في الأراضي الفلسطينية، إلا أن المدعي العام عمد إلى إغلاق الدراسة الأولية ورفع الطلب للدائرة التمهيدية في المحكمة استنادًا للمادة 19/ 3 من ميثاق روما مطالبة الدائرة بتقديم تأكيد حول كون الإقليم الذي تمارس عليه المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاتها يشمل الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة. (١)

توصلت الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية بتاريخ 5 /2 /2021 م إلى قرار يؤكد على أن الاختصاص الإقليمي للمحكمة بالنسبة للحالة الفلسطينية التي هي دولة طرف في نظام روما الأساسي هو اختصاص يشمل الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967 م، لا سيما غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية. (٢)

تبعًا لقرار الدائرة التمهيدية الأولى وانضمام فلسطين للمحكمة كعضو كامل، فقد فتح المدعي العام للمحكمة تحقيقا أولياً في جميع الجرائم الدولية المرتكبة منذ ١٣ يونيو/حزيران ٢٠١٤، والتي تقع ضمن ولايته القضائية.

---

(١) انظر: مؤسسة الحق 2020 الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية في فلسطين .فلسطين .ص. 8 ، 9.

(٢) – جود عدنان دحيلية. جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي. مرجع سابق. ص ٧٢.

لكن منذ فتح التحقيق في مارس ٢٠٢١، لم يتخذ المدعي العام للمحكمة الجنائية السيد كريم خان أي خطوات عملية في التحقيق في الوضع في دولة فلسطين، مما جعله محل انتقاد دولي حقيقي اذ قالت السيدة فرانشيسكا ألبانيز، المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، إن تقاعس المحكمة الجنائية الدولية لا يقوض فعالية القانون الدولي فحسب، بل يشوه أيضاً صورته، موضحة أن المحكمة الجنائية الدولية تحتاج فلسطين أكثر مما تحتاجها فلسطين بسبب أزمة الشرعية والانتقادات المستمرة من دول العالم الجنوبية. كما حثت المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على اتخاذ خطوات فورية إزاء التزاماته القانونية تجاه التحقيق في دولة فلسطين. (١)

وبعد شن إسرائيل حرب الإبادة الأخيرة على غزة والضفة الغربية منذ السابع من أكتوبر ٢٠٢٣م، والتي صدمت العالم أجمع من هول ما ارتكبه الجيش الإسرائيلي ضد سكان غزة من مجازر راح ضحيتها بعد أكثر من عشرة أشهر ما يفوق ٤٠ ألف شهيد وزيادة عن ١٠٠ ألف جريح وعشرات الالاف من المفقودين، وهدم للمساجد والجامعات، وإزالة أحياء بكاملها، وهدم أكثر من ثلثي المباني في غزة، وحصار خانق ومنع لدخول المساعدات الانسانية، وقطع للكهرباء والماء وتجويع السكان، فماذا فعل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إزاء هذه الكارثة الانسانية غير المسبوقة في التاريخ الحديث ؟

أولاً: قام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، "كريم خان" بزيارة لمعبر رفح

(١) – منظمات حقوقية فلسطينية تقيم فعالية بعنوان "فلسطين في المحكمة الجنائية الدولية: تأخير العدالة إنكار لها. النص كاملا في الموقع في 05، ديسمبر ٢٠٢٢ https://www.alhaq.org/ar/advocacy/20978.htm

الواقع على الحدود بين غزة ومصر في ٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٣. وتأتي زيارته بعد ٢٢ يومًا متتاليًا من الهجمات الإسرائيلية المستمرة على غزة. كان قد استشهد فيها لغاية يوم الأحد الموافق ٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٣ أكثر من ٨,٠٠٥ فلسطيني، من بينهم ٣,٣٢٤ طفلًا و٢,٠٦٢ امرأة. كما استشهد ١١٣ فلسطينيًا آخرين، من بينهم ٣٥ طفلاً، في الضفة الغربية، بما في ذلك شرقي القدس، على أيدي جيش الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين.

وفي بيانه قال المدعي العام كريم خان: "في غزة أردت أن ألتقي بأولئك الذين يعانون من هذا الألم الهائل، للاستماع إلى تجاربهم بشكل مباشر. ومن المهم جدًا أن نعدهم، ونتعهد لهم بأن حقهم الطبيعي هو العدالة. إنهم يملكون العدالة ويستحقون العدالة ."

ورغم هذه الكلمات المؤثرة حقاً لم يتحرك المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلا بعد سبعة أشهر من زيارته لمعبر رفح، رغم استمرار المجزرة على نحو صادم واستمرار تساقط الشهداء والجرحى بعشرات الآلاف على مرأى ومسمع من العالم، بل وتبجح قادة الاحتلال الإسرائيلي السياسيين والعسكريين بحرب الإبادة التي يشنونها على الأبرياء والمدنيين في غزة.

ثانياً: في ٢٠/مايو/ ٢٠٢٤م قدم المدعي العام للمحكمة طلبات للدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية لإصدار أوامر قبض فيما يتصل بالحالة في دولة فلسطين شملت من الجانب الفلسطيني كل من:

١- رئيس حركة المقاومة الإسلامية (''حماس'') في قطاع غزة.

٢- القائد الأعلى للجناح العسكري لحماس المعروف باسم كتائب القسام.

٣- رئيس المكتب السياسي لحماس

ومن الجانب الإسرائيلي شملت كل من:

١- بنيامين نتنياهو، رئيس وزراء إسرائيل

٢- يوآف غالانت، وزير الدفاع في إسرائيل. [١]

هذا القرار رغم أهميته باعتباره الخطوة الاولى في الطريق للانتصاف للحق الفلسطيني من إسرائيل وقادتها النازيين، لكن لنا العديد من الملاحظات عليه:

١- جاء هذا القرار متأخراً كثيراً مقارنة بقرار القبض على الرئيس الروسي فلاديمير بوتين والذي صدر بعد نحو شهرين فقط على النزاع في أوكرانيا. في حين أنه استغرق سبعة أشهر وأكثر على بدأ هذه المحرقة التي يتعرض لها أهلنا في غزة

٢- هذا القرار يسوي بين دولة الاحتلال وحركة تحرر وطني لها الحق بموجب القانون الدولي في النضال المسلح لتحرير أراضيها المحتلة

٣- القرار يتهم قادة المقاومة الفلسطينية بتهم الإبادة الجماعية لشعب إسرائيل، في الوقت الذي لم يتهم نتنياهو وغالانت بذات التهمة صراحة إلا في سياق الموت الناجم عن التجويع، باعتباره جريمة ضد الإنسانية، رغم قتل أكثر من ٤٠ الف شهيد على يد الجيش الاسرائيلي مقارنة بأقل من ١٢٠٠ قتيل من الجانب الإسرائيلي يوم السابع من أكتوبر، معظمهم قتل بالخطأ على يد الطيران الإسرائيلي وفق ما أوردته كثير من التقارير الإخبارية، مما يدلل بوضوح على وجود أصابع الضغط الغربي والإسرائيلي على المحكمة.

ولا أحد يعلم على وجه اليقين هل سيصدر قضاة الدائرة التمهيدية

(١) – بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم خان: طلبات لإصدار أوامر قبض في الحالة في دولة فلسطين -https://www.icc-cpi.int/news/statement

الأولى بالمحكمة حقا أوامر بالقبض على نتنياهو وغالانت ؟ واذا صدرت فبعد كم من الوقت ستصدر؟ وفي حال صدورها هل ستستجيب الدول الغربية وتتعاون مع المحكمة أم أن ضغط اللوبي الصهيوني والولايات المتحدة الأمريكية سيجعلان من هذه الأوامر مجرد حبر على ورق؟.

معوقات عمل المحكمة الجنائية الدولية في قضية فلسطين:

هناك العديد من العقبات التي تم وضعها في طريق المحكمة الجنائية الدولية من قبل إسرائيل بصورة أساسية ومن قبل الولايات المتحدة الأمريكية على حد سواء، وذلك بهدف قطع أي سبيل لفتح تحقيق رسمي من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية، حيث تم توقيع مرسوم عقوبات من قبل الإدارة الأمريكية في سبتمبر /2020 ضد المحكمة الجنائية الدولية ومسؤوليها بهدف تقويض قدرتها على القيام بأي تحقيقات في دول مثل أفغانستان وفلسطين ضد الأمريكيين والإسرائيليين على حد سواء . إضافة إلى كونها مؤسسة غير بعيدة عن التجاذبات السياسية مع رفض العديد من الدول قرارها المتعلق بفلسطين نظراً لعدم اعترافهم بدولة فلسطين في المقام الأول كما فعلت أستراليا والمجر وألمانيا وكندا. [١]

وبعد قرار المدعي العام للمحكمة بطلب استصدار أوامر قبض بحق نتنياهو وغالانت في ٢٠ مايو ٢٠٢٤م، على الفور حذر نواب جمهوريون بمجلس الشيوخ الأميركي، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم خان من إصدار مذكرات اعتقال بحق رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو ومسؤولين إسرائيليين آخرين، وتوعدوه بمواجهة عقوبات ثقيلة إذا ما أقدم على ذلك.معتبرين أن هذه الخطوة

(١) – جود عدنان دحيلية. جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي: مرجع سابق . ص٧٣.

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

ستعتبر تهديداً ليس فقط لسيادة إسرائيل، ولكن لسيادة الولايات المتحدة أيضاً. [١]

إلى جوار ذلك، فإن العملية أمام المحكمة الجنائية الدولية هي عملية طويلة الأمد ومكلفة، ما يتطلب من فلسطين جهوداً مضاعفة من أجل متابعة هذه التحقيقات، وتقديم ما يمكنه أن يساعد المحكمة في عملها .

ومن ناحية أخرى ، فإن العقبات الإسرائيلية التي يمكن وضعها أمام أي تحقيق مستقبلي قد يهدد أيضا فعالية عمل المحكمة في فلسطين من خلال منع المحققين من الدخول إلى فلسطين أو ترهيبهم وتهديدهم.

إضافة إلى ذلك تلعب توجهات العاملين في المحكمة الجنائية ومكتب المدعي العام دور مهم في التوجه نحو فتح أو إعاقة فتح أي تحقيق من هذا النوع.

من ناحية أخرى ، فاختصاص المحكمة هو اختصاص مكمل للقضاء الوطني، وبالتالي فإن قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بفتح تحقيقات داخلية في الجرائم التي تم ارتكابها من قبل القوات الإسرائيلية في فلسطين يعتبر عائقاً يمكنه أن يقود إلى إيقاف أي تحقيق مستقبلي. تماماً كما حدث بعد ارتكاب مجزرة صبرا وشاتيلا، حيث سارعت قوات الاحتلال الإسرائيلي إلى تشكيل لجان تحقيق ومحاكمات محلية صورية بهدف تقويض الاختصاص الدولي. [٢]

(١) – أعضاء بالكونغرس الأميركي يهددون المدعي العام للجنائية الدولية https://www.ajnet.me/news/2024/5/6

(٢) – جود عدنان دحيلية. جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي: مرجع سابق . ص٧٣.

المطلب الرابع
دور محكمة العدل الدولية في مكافحة جرائم الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، أنشئت بموجب ميثاق الأمم المتحدة، والنظام الأساسي للمحكمة الذي يمثل جزءاً لا يتجزأ من الميثاق، لتحقيق أحد الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة، وتعمل المحكمة وفق نظامها الأساسي وقواعدها الخاصة، ويوجد مقرها بقصر السلام في لاهاي بهولندا ، وبدأت عملها عام1946 و حلت محل المحكمة الدائمة للعدل المنشئة عام 1920 في ظل عصبة الأمم:

وتتولى محكمة العدل الدولية الفصل طبقا لأحكام القانون الدولي في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول، وتقديم آراء استشارية بشأن المسائل القانونية التي قد تحيلها إليها أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وهي بذلك تتمتع بطابع مزدوج من الاختصاصات أو الوظائف.

والاختصاص الاستشاري للمحكمة يخرج عن نطاق هذه الدراسة والذي يعنينا هو الاختصاص القضائي للمحكمة، الذي تستطيع الدول بموجبه رفع الدعاوي إلى المحكمة لحل النزاعات القانونية التي قد تنشأ بينها. بالتالي تلعب المحكمة دوراً هاماً في تسوية النزاعات الدولية استناداً إلى القانون ، ومن ثم لا يجوز إلا للدول أن تكون أطرافاً في قضايا أمام المحكمة، ولا يمكن للمحكمة البت في نزاع إلا إذا كانت الدول المعنية قد قبلت باختصاصها بإحدى الطرق التالية:

- من خلال إبرام اتفاقية خاصة بين الدول لعرض النزاع على المحكمة.

- عندما تتضمن معاهدة بنداً يسمح لأحد أطرافها إحالة النزاع إلى المحكمة في حال وجود خلاف على تفسير أو تطبيق المعاهدة.
- بموجب إعلان إنفرادي تعتمده الدول ، وإذ يمكن للدول أن تختار إصدار إعلان إنفرادي تقر فيه بالصفة الإلزامية لاختصاص المحكمة بالنسبة لأية دولة أخرى تقبل بنفس الالتزام بموجب إعلان مماثل.
- إذا لم تعترف دولة طرف في قضية باختصاص المحكمة في الوقت الذي ترفع دعوى ضدها

فيجوز لهذه الدولة قبول اختصاص المحكمة فيما بعد وبالتالي فإن المحكمة تتمتع بالاختصاص ابتداءً من تاريخ قبول اختصاص المحكمة بالنظر في هذه القضية.

وللمحكمة أن تصدر أحكاماً قضائية تتلى في الجلسات العلنية كما لها أن تقضي بتدابير مؤقتة، وهذه الأخيرة تكون بناء على طلب أحد الأطراف أو بمبادرة منها إذا اعتبرت أن الحقوق التي تشكل موضوع الحكم الذي ستصدره فيما بعد مهددة بخطر مباشر. (١)

وقد جاء هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في قضايا الإبادة الجماعية:

الفرع الثاني: دعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل في 29 ديسمبر/كانون أول2023 م

(١) – انظر: حسينة سلامي و احمد سكندري: دور محكمة العدل الدولية في تفعيل اتفاقية منع الإبادة الجماعية لحماية أقلية " الروهينغا" . بحوث جامعة الجزائر ١. المجلد ١٥ العدد ١ –٢٠٢١م. ص١٧٧.

الفرع الأول
اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في قضايا الإبادة الجماعية

المادة ٩ من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ١٩٤٨م نصت على أن: تعرض علي محكمة العدل الدولية، بناء علي طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية، أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

وبموجب هذا النص أصبح لمحكمة العدل الدولية، ولاية قضائية على المنازعات "المتصلة بتفسير أو تطبيق أو إنفاذ "الاتفاقية. وفي قضية" البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود "أكدت محكمة العدل الدولية أنه يمكن بالفعل أن ترتكب الدول جريمة الإبادة الجماعية، وأن المحكمة يمكن أن تبت في القضية عملاً بالمادة التاسعة. وقد رفعت إلى المحكمة دعاوي عديدة بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، لكن لم تتوّج بحكم نهائي سوى قضية واحدة هي"البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود".[١]

وفي ١١ نوفمبر 2019 قامت غامبيا برفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية تتهم فيها حكومة ميانمار بانتهاك التزاماتها بموجب أحكام اتفاقية منع جرائم الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، كما طالبت بضرورة اتخاذ تدابير عاجلة للحد من الانتهاكات ضد أقلية الروهينغا، وفي العام ٢٠٢٠ أصدرت المحكمة قراراً بفرض تدابير مؤقتة على حكومة ميانمار لحين صدور حكم نهائي في القضية. [٢]

(١) – ويليم أ. شاباس. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها: مرجع سابق.ص٤.

(٢) – انظر تقرير محكمة العدل الدولية عن الفترة من ١/ اغسطس ٢٠١٩م – الى ٣١ / يولية ٢٠٢٠م. الوثيقة A/ 75 /4. ص ٤٤ – ٤٥.

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

وكذلك القضية التي قدمتها أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي في 26 فبراير 2022 ، والتي تضمنت طلبًا لاتخاذ تدابير مؤقتة تلزم الأخير بأن يوقف عملياته العسكرية التي بدأها في 24 فبراير ٢٠٢٢م، والامتناع عن توسيع تلك العمليات، وقد استجابت المحكمة لالتماس أوكرانيا بأن أصدرت في 16 مارس 2022 أمرًا بفرض تدابير مؤقتة، وذلك بعد19 يومًا من تقديم أوكرانيا للطلب، وتنص على تعليق روسيا لعملياتها العسكرية على الفور، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لمنع أي قوات أو منظمات تابعة لها أو تعمل تحت إمرتها من توسيع هذه العمليات .كما صوّت القضاة بالإجماع لصالح تدبير مؤقت، يقضي بامتناع طرفي النزاع عن اتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى تفاقم النزاع أو تمديده أمام المحكمة أو جعل حله أكثر صعوبة. (١)

الفرع الثاني
دعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل بشأن ارتكابها إبادة جماعية في غزة

أولاً: تطورات القضية:

منذ ٨ أكتوبر/تشرين أول 2023 ، تشن إسرائيل هجومًا متواصلاً على الفلسطينيين في قطاع غزة، مستهدفة بشكل عشوائي المدنيين والأعيان المحمية، في انتهاك للقانون الدولي حتى أصبح واضحاً من حجم الهجمات ضد غزة أن إسرائيل تقوم بارتكاب إبادة جماعية ضد الفلسطينيين في غزة . وفي 29 ديسمبر/كانون أول 2023 ، بعد 83 يومًا من الهجوم المتواصل من القوات المسلحة الإسرائيلية، قدمت جنوب

(١) – انظر تقرير محكمة العدل الدولية عن الفترة من ١/ اغسطس ٢٠٢٢م – الى ٣١ / يولية ٢٠٢٣م. الوثيقة A/ 78 /4. ص٤٦.

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

أفريقيا طلبًا لإقامة دعوى ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية، فيما يتعلق بانتهاكات إسرائيل لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ١٩٤٨م. تضمّن طلب جنوب أفريقيا التماسًا من المحكمة بفرض تدابير مؤقتة (احترازية) نظرًا إلى ارتباطها بالحقوق موضوع النزاع، ولأهميتها القصوى في ضمان الحماية العاجلة والكاملة للفلسطينيين، الذين ما زالوا يتعرضون لأخطار جسيمة، نتيجة استمرار أعمال الإبادة الجماعية في قطاع غزة، وأيضًا من أجل الحفاظ على الحقوق الخاصة بأيٍّ من الطرفين كما هو منصوص عليه في المادة 41 من القانون الأساسي للمحكمة.

وقد عقدت المحكمة جلستين علنيتين في 11 و 12 كانون الثاني /يناير 2024 ، خُصصتا للاستماع إلى مرافعات طرفي النزاع(جنوب أفريقيا وإسرائيل) بخصوص طلب الالتماس بفرض تدابير مؤقتة، وقد أصدرت المحكمة قرارها في 26 كانون الثاني / يناير 2024، بفرض تدابير مؤقتة ألزمت بموجبها إسرائيل بالآتي:

١- الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها تجاه الفلسطينيين في قطاع غزة بصفتهم جماعة محمية بموجب الاتفاقية.

٢- اتخاذ جميع التدابير التي في وسعها لمنع ارتكاب أفعال الإبادة الجماعية المنصوص عليها في المادة الثانية، وأن تضمن على الفور عدم قيام جيشها بارتكاب أيٍّ من تلك الأفعال.

٣- اتخاذ جميع التدابير التي في وسعها لمنع التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين في قطاع غزة والمعاقبة عليها.

٤- اتخاذ إجراءات فورية وفعالة لتمكين توفير الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية اللازمة بصفة عاجلة لمعالجة مشكلة الظروف المعيشية الصعبة التي يكابدها الفلسطينيون.

٥- اتخاذ إجراءات فعالة للحفاظ على الأدلة المتعلقة بالادعاءات حول ارتكاب أفعال الإبادة الجماعية في حق الفلسطينيين في قطاع غزة كما هو منصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من الاتفاقية.

٦- أن تقدم تقريرًا للمحكمة خلال شهر واحد من تاريخ صدور أمر التدابير المؤقتة، يبين جميع الخطوات التي اتخذتها لتنفيذها.

لكن الشيء المخيب للآمال أن المحكمة امتنعت عن إصدار أمر يقضي بالوقف الفوري للعمليات العسكرية الإسرائيلية لوضع حد لهذه الجرائم، وتجنب إلحاق أضرار إضافية، ما أدى لتمادي إسرائيل في عدوانها على الفلسطينيين والإمعان في إبادتهم على مدار شهور تلت هذا القرار المخيب لآمال الشعب الفلسطيني وأحرار العالم.

وفي ٢٨ مارس ٢٠٢٤، طلبت محكمة العدل الدولية، بأغلبية ١٣ صوتًا مقابل صوتين، من حكومة إسرائيل" الوقف الفوري لهجومها العسكري، وأي إجراء آخر في محافظة رفح، يمكن أن يفرض على المجموعة الفلسطينية في غزة ظروفاً معيشية قد تؤدي إلى تدميرها مادياً، كلياً أو جزئياً، والإبقاء على معبر رفح مفتوحا لتوفير الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية التي تشتد الحاجة إليها دون عوائق، واتخاذ تدابير فعالة لضمان الوصول دون عوائق إلى قطاع غزة لأي لجنة تحقيق أو بعثة لتقصي الحقائق، أو أي هيئة تحقيق أخرى مفوضة من قبل الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة للتحقيق في مزاعم الإبادة الجماعية، وتقديم تقرير إلى المحكمة بجميع الإجراءات المتخذة لتنفيذ هذا الأمر خلال شهر من تاريخ هذا

الأمر ". [١]

وفي 24مايو ٢٠٢٤ ، قضت المحكمة أن الوضع في قطاع غزة تدهور منذ أن أمرت إسرائيل آخر مرة باتخاذ خطوات لتحسين الوضع، وبالتالي تم استيفاء الشروط لإصدار أمر طارئ جديد.

وقال رئيس المحكمة نواف سلام "على إسرائيل.. أن توقف فوراً هجومها العسكري وأي عمل آخر في محافظة رفح قد يفرض على المجتمع الفلسطيني في غزة ظروفاً معيشية يمكن أن تؤدي إلى التدمير المادي له على نحو كلي أو جزئي." كما أمرت محكمة العدل الدولية إسرائيل بفتح معبر رفح بين مصر وغزة للسماح بدخول المساعدات الإنسانية. وأضافت أنه يتعين على إسرائيل السماح للمحققين بالوصول إلى القطاع المحاصر، وتقديم تقرير عن التقدم الذي أحرزته في غضون شهر واحد.

لكن محكمة العدل الدولية لم تحكم في قضية الإبادة الجماعية الأوسع نطاقاً، وهو حكم قد يستغرق صدوره سنوات. ومع أن أحكام المحكمة نهائية وغير قابلة للطعن عليها، فإنها لا تملك أي سلطة لتنفيذها، وهو ما يدعونا للحديث عن اشكالية تنفيذ قرارات المحكمة.

ثانياً: اشكالية تنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية:

صحيح أن المحكمة أصدرت قرارًا ملزمًا لإسرائيل يتضمّن مجموعةً من التدابير المحدّدة. ولكن المحكمة لا تملك آلية لتنفيذها من الناحية التقنية.

(١) – جوزيب بوريل، الممثل الأعلى للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية / نائب رئيسة المفوضية الأوروبية حول حكم محكمة العدل الدولية بشأن غزة. https://www.eeas.europa.eu/eeas

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

وفي ما يتعلق بالتقرير الذي ينبغي على إسرائيل تقديمه إلى المحكمة في غضون شهرٍ واحد من تاريخ صدور الحكم، فلا يمكنها أن ترفض ذلك على المستوى الدولي، لكن إسرائيل ستصوّر نفسها على أنها ممتثلة لقرارات المحكمة الدولية دون أن تنفذ حرفاً واحداً من تلك التدابير التي أوصت بها المحكمة، وهو ما حدث بالفعل اذ استمرت إسرائيل في عدوانها على نحو أكثر وحشية مما كانت عليه قبل حكم المحكمة بهذه التدابير المؤقتة في 26 كانون الثاني /يناير 2024 م. وفي ٢٨ مارس ٢٠٢٤، وفي 24مايو ٢٠٢٤م.

لذلك قال المفوض السامي لحقوق الإنسان فولكر تورك في بيان صحفي في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٢٤ إن وصول عدد القتلى الفلسطينيين في غزة إلى ٤٠ ألفا، وفق وزارة الصحة في القطاع، "يمثل علامة فارقة قاتمة للعالم". وأضاف أن معظم القتلى من النساء والأطفال وأن هذا الوضع- الذي لا يمكن تصوره- يعود بشكل كبير إلى الفشل المتكرر من الجيش الإسرائيلي في الامتثال لقواعد الحرب. كما أن نحو ١٣٠ شخصا قُتلوا كل يوم في غزة على مدى الأشهر العشرة الماضية وإن نطاق تدمير الجيش الإسرائيلي للمنازل والمستشفيات والمدارس وأماكن العبادة يثير الصدمة بشكل كبير. (١)

وفي نهاية الأمر اذا صدر حكم نهائي من المحكمة ضد إسرائيل بعد عدة سنوات فكيف ستنفذه المحكمة ؟

المحكمة كما قلت سابقاً لا تملك أية وسيلة لتنفيذ أحكامها وإنما تلجأ لمجلس الأمن لفرض أحكامها على الدولة التي ترفض الانصياع لها، وهو ما نصت عليه المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة بقولها:

(١) – مفوض حقوق الإنسان: علامة فارقة قاتمة مع وصول عدد القتلى في غزة إلى ٤٠ ألفا.
https://news.un.org/ar/story/2024/08

١. يتعهد كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها.

٢. إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

ولا شك أن الولايات المتحدة ستستخدم على الأرجح حق النقض لمنع تنفيذ أي حكم أو قرار فيه إدانة لإسرائيل، فتضيع كل هذه الجهود ومعها العدالة الدولية ودماء عشرات آلاف الضحايا الفلسطينيين.

حدث هذا في قضية رفعتها نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة عام ١٩٨٤، للمطالبة بتعويضات عن الدعم الأمريكي لمتمردي الكونترا. وحكمت محكمة العدل الدولية لصالح نيكاراغوا، لكن الولايات المتحدة رفضت قبول النتيجة. ثم رفعت نيكاراغوا الأمر إلى مجلس الأمن، حيث استخدمت الولايات المتحدة حق النقض (الفيتو) ضد القرار ذي الصلة. (١)

جوهريًا، ما من طريقة لتفادي الانحياز الأمريكي لإسرائيل، لكن هذا الأمر فقط سيلحق الضرر بسمعة إسرائيل، إذ سيكون من السيّئ جدًّا لصورتها أن تتجاهل على نحو سافر قرار محكمة العدل.

وفي تقديري أن الأمر الإيجابي الوحيد جراء هذه القضية هو أن المحكمة، بقبولها دعوى جنوب أفريقيا، قد وضعت إسرائيل في قفص المتهم بارتكاب جريمة

(١) – ما هي محكمة العدل الدولية وما أهميتها؟ https://news.un.org/ar/story/2024/2

الإبادة الجماعية وعدم منعها، والتي ستكون جوهر المداولات في القضية خلال السنوات المقبلة.

كما أن فرض المحكمة للتدابير المؤقتة، التي طلبتها جنوب أفريقيا ضد إسرائيل، يدلل على أن فريق الدفاع الإسرائيلي فشل في إقناع المحكمة ببراءة إسرائيل من أفعال الإبادة الجماعية في قطاع غزة، على الرغم من إخفاء الحقيقة، واتباع أساليب المراوغة خلال مرافعته الشفوية في المحكمة، وباتت تهمة ارتكاب إسرائيل أفعال الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين في قطاع غزة، حاضرة بقوة في أروقة المحكمة، وستلاحقها طوال السنوات المقبلة حتى صدور الحكم النهائي في القضية.(١)

وليس من التشاؤم إذ نقول أن اللجوء لمحكمة العدل الدولية لن يبدّل مسار الأحداث، لأنه كما قال البعض أن محكمة العدل الدولية وسيلة فعّالة جدًّا لممارسة الضغط، لكن لا أظن أنها ستوقف المجازر الإسرائيلية، أو تعاقب عليها في المستقبل. لأن الواقع يشهد أن إسرائيل تفعل كل ما تقدر عليه، إلى أن تدرك أنها وصلت إلى حدّها الأقصى، وعند هذه النقطة تتدخّل الولايات المتحدة عادةً لكبح جماحها. وفي الوقت الراهن، تعتبر إسرائيل أن في وسعها مواصلة ما تفعله لأنها، برأيي، لم تواجه ضغوطًا أميركية كافية .(٢)

ثالثاً: هل يمكن معاقبة إسرائيل على هذه الجرائم وفقا للنظام القانوني الدولي الحالي أم إن الأمر محض خيال؟

في تقديري وبعيداً عن أي اعتبارات سياسية فإن إسرائيل لا يمكن محاسبتها

(١) – انظر: د نزار أيوب: قضية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية في غزة. تقدير موقف. المركز العربيّ للأبحاث ودراسة السّياسات. ص١٢.شوهد في ١/٢٣/ ٢٠٢٤م. https://bit.ly/3Oin8sx،

(٢) – التوقعات العالية وقضية الإبادة الجماعية التي رفعتها جنوب أفريقيا ضدّ إسرائيل ميشيل بورجيس كاثالا. مركز كارنيغي للشرق الأوسط – مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي. ٥/ شباط/فبراير ٢٠٢٤

على جرائمها ضد الشعب الفلسطيني سواء في غزة أو في الضفة طالما تتمتع بكل هذا الدعم الأمريكي اللامحدود، وطالما كان الفيتو الأمريكي حاضراً في مجلس الأمن، وغاية ما يمكن معاقبة إسرائيل به هي حالة العزلة السياسية التي زادت وتيرتها في الآونة الأخيرة بعد مقاطعة العديد من الدول لها والاعتراف بالدولة الفلسطينية، كذلك المأزق الأخلاقي الذي وضعت إسرائيل نفسها فيه، بهذا الكم من الجرائم ضد المدنيين في غزة، والتي جعلت من نخبة طلاب أمريكا وأوروبا في حالة استنفار ضد التطبيع والتعامل مع إسرائيل.

ولأن السياسة متغيرة وغير ثابتة، فالأمل في غد مشرق تتغير فيه موازين القوى، وتنزل أمريكا عن عرش العالم، وتكون الكلمة لجماعات الدول، وساعتها فقط يمكن محاسبة إسرائيل على جرائمها خاصة وأن هذه الجرائم الدولية الخطيرة التي ارتكبتها إسرائيل لا تسقط بالتقادم طبقا لما نصت عليه اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ١٩٦٨م. التي دخلت حيز النفاذ في: ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، والتي نصت في مادتها الأولى على أنه: لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

(ب) الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء في زمن الحرب أو زمن السلم، ..... وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام ١٩٤٨ بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالاً بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه.

ويسألونك متى هو قل عسى أن يكون قريباً. والله الموفق والهادي الى سواء السبيل.

الخاتمة والتوصيات

لا شك أن الإبادة الجماعية هي جريمة الجرائم، لأنها تنطوي على قدر رهيب من الكره والعنصرية والاذى، الذي يطال أمة من الناس يجمعهم العرق، أو الدين، أو الاصل المشترك، لذلك انبرى المجتمع الدولي منذ الحرب العالمية الثانية لتجريم الإبادة الجماعية وتكلل هذا الجهد في الاتفاقية الدولية لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ١٩٤٨م، ثم جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨م مكملاً لما ورد في تلك الاتفاقية، وأعطى المحكمة مكنة التصدي والمعاقبة على هذه الجريمة الخطيرة.

وتعتبر الآليات الدولية لعقاب مرتكبي الإبادة الجماعية والانتصاف لضحاياهم كافية من الناحية النظرية اذا تم تفادي سلبيات اللجوء لكل واحدة منها على نحو ما بينت خلال هذه الدراسة، بداية من إمكانية اللجوء للقضاء الوطني للدولة التي ينتمي اليها الضحايا أو التي وقعت الجرائم على أرضها أو من مواطنيها، وصولاً لإمكانية تشكيل محاكم دولية خاصة عن طريق مجلس الأمن الدولي على غرار محاكم يوغوسلافيا السابقة ورواندا.

وصولاً للمحكمة الجنائية الدولية صاحبة الاختصاص التكميلي لمعاقبة مرتكبي هذه الجريمة، وكذلك إمكانية مقاضاة الدولة المعتدية أمام محكمة العدل الدولية، مثلما فعلت جنوب أفريقيا حين رفعت دعواها ضد إسرائيل واتهمتها بارتكاب إبادة جماعية ضد الفلسطينيين في غزة بعد أحداث السابع من أكتوبر ٢٠٢٣م وهي الدعوى التي أحرجت مركز إسرائيل وحلفائها على نحو كبير أمام المجتمع الدولي ولما يتم الفصل فيها بعد.

وأخيراً يمكن أن نقول أن الجماعة الدولية وضعت إطاراً تشريعياً قوياً لتجريم هذه الجريمة الأخطر على الاطلاق وإن لم يكن بالضرورة كافياً، وتنظيم الآليات الكفيلة بالمعاقبة عليها، لكنه كأي جهد بشري لا بد أن يعتريه النقص، فيحتاج كل مدة من الزمن إلى مراجعة وتعديل حتى يواكب التطورات ويجاري المستجدات في الحياة الدولية.

ولا شك عندي أن التشريع الدولي لمكافحة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها يحتاج إلى تعديل سريع وجوهري، إذا توافرت نية حقيقية لمنع ارتكاب الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها، وهو ما أوجزته في هذه التوصيات:

١- اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ١٩٤٨م تحتاج إلى تعديل جوهري بعدم اشتراط القصد الجنائي الخاص إضافة إلى الركن المعنوي لإثبات وقوع جريمة الإبادة الجماعية إكتفاء بأعداد الضحايا الكبير وبخطابات الكراهية ضد الجماعة المستهدفة.

٢- الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية يحتاج إلى تعديل جوهري بجعل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أساسياً وأصيلاً بجريمة الإبادة الجماعية مهما كان موقف القضاء الوطني تفادياً للمحاكمات الصورية وتبرئة الجناة في بلادهم.

٣- لابد من رفع يد مجلس الأمن الدولي عن المحكمة الجنائية الدولية بتعديل المادة ١٦ من نظام روما وجعل الاختصاص بالإحالة للمحكمة وإمكانية وقف التحقيقات والمحاكمات بيد الجمعية العامة للأمم المتحدة وليس مجلس الأمن، الذي ثبت يقيناً أنه عاجز وتحكمه سياسات الدول الخمس الكبرى.

٤- الدول العربية والإسلامية إذا أرادت حقاً الانتصاف للشعب الفلسطيني من مجرمي الحرب الإسرائيليين فعليهم بذل مزيد من الجهد، وتحقيق تعاون حقيقي مع أحرار العالم لمحاصرة إسرائيل قانونياً، ودبلوماسياً، وإعلامياً، واستخدام أوراق الضغط الكثيرة التي يمتلكونها لحمل الولايات المتحدة الأمريكية على تغيير موقفها المخزي المساند لإسرائيل في حرب الإبادة التي تشنها على غزة.

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

المراجـــع

أولاً الكتب:

١ – د/ أيمن عبد العزيز سلامة: المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، مصر. ٢٠٠٦م.

٢ – بدر الدين محمد شبل. القانون الدولي الجنائي الموضوعي. عمان دار الثقافة. ٢٠١١م

٣–د: خالد حسن ابو غزاله : المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية. دار جليس الزمان . عمان. ٢٠١٠م

٤ – د.علي عبد القادر القهوجي. القانون الدولي الجنائي . منشورات الحلبي الاسكندرية ٢٠٠١م.

٥ – د. محمد المجذوب : الوسيط في القانون الدولي. الدار الجامعية .١٩٩٩

٦ – د. محمد سليم محمد غزوي. جريمة ابادة الجنس البشري. الاسكندرية . مؤسسة شباب الجامعة للطباعة و النشر، ١٩٨٢م.

الرسائل العلمية:

١ –جود عدنان دحيلية. جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي: دراسة تحليلية. رسالة ماجستير . جامعة النجاح. نابلس . فلسطين. ٢٠٢١م

٢ –رائد مروان : مبدأ العالمية في جريمة الابادة الجماعية . رسالة دكتوراة . كلية الحقوق. جامعة قاصدي مرباح. ورقلة. الجزائر. ٢٠٢٢. ٢٠٢٣م.

٣ – زيان بوبكر وميلان سفيان. جامعة عبد الرحمان ميرة : جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الإنساني: – بجاية –كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام. السنة الجامعية ٢٠١٢ ٢٠١٣

المقالات:

١ –د: بن عيسى الأمين: معوقات المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني. مجلة المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية. اصدارات المركز الجامعي تيسيلت. الجزائر. المجلد ٩ العدد ٤ ديسمبر ٢٠١٨م.

٢ –حسين حياة. اشكالية اثبات القصد الجنائي الخاص في جريمة الابادة الجماعية. مجلة الحقوق والعلوم السياسية القانونية جامعة حنثلة. الجزائر. المجلد ٩. العدد ٢. السنة ٢٠٢٢م

٣ – حسينة سلامي و احمد سكندري: دور محكمة العدل الدولية في تفعيل اتفاقية منع الإبادة الجماعية لحماية أقلية " الروهينغا ". بحوث جامعة الجزائر ١. المجلد ١٥ العدد ١ –٢٠٢١م.

٤ – د طه حكيم العمري: أثر انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية على محاسبة إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني. مجلة العلوم القانونية والسياسية. جامعة يحي فارس . الجزائر. المجلد ١٠ العدد ١ ابريل ٢٠١٩م.

٥ – د: عبد اللطيف دحية: معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية . مجلة الحقيقة . جامعة أحمد دراية أدرار. الجزائر. العدد ٣٧. ٢٠١٦م.

٦ – د عمر رحومة بورقيبة. معوقات تنفيذ أوامر وأحكام المحكمة الجنائية الدولية . مجلة المنتدى الاكاديمي. مجلد ٣. العدد ١ يناير ٢٠١٩م.

٧ – عون أسمهان: معوقات تطبيق العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية. مجلة الفكر القانوني والسياسي. المجلد السادس العدد الثاني ٢٠٢٢م.

٨- كواشي مراد : اثر جريمة الابادة الجماعية على تحقيق السلم والامن الدوليين. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية. جامعة زيان عاشور. الجزائر. المجلد السادس العدد الثاني يونيو ٢٠٢١م.

٩- د: محمد الامين بن الزين. أسس جريمة الابادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية. المجلد ٤٧، العدد ٤

١٠- د: محمود شريف بسيوني، التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان، منشور في كتاب حقوق الإنسان، المجلد الثاني، . إعداد د. محمود شريف بسيوني ، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٩٨م.

١١- د: هاني عادل احمد عواد: المسئولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا . جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا. نابلس فلسطين. ٢٠٠٧م.

١٢- ويليم أ. شاباس: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها: مقال منشور على

United Nations Audiovisual Library of International Law

شبكة الانترنت:

http://geneva.usmission.gov/press2004/0910CrisisinDarfur.htm

الوثائق:

- **IOR 40/04/00**
- **A/ 75 /4 .**
- **A/ 78 /4 .**

مواقع الانترنت:

- **https://www.un.org/ar/preventgenocide/rwanda**
- **https://www.eeas.europa.eu/eeas**
- **https://news.un.org/ar/story/2024/08**
- **https://news.un.org/ar/story/2024/2**
- **https://bit.ly/3Oin8sx**
- **https://www.ajnet.me/news/2024/5/6**
- **https://www.alhaq.org/ar/advocacy/20978.htm**
- **https://www.icc-cpi.int/news/statement**
- **https://www.mezan.org/ar/post/46504 https://www.ohchr.org/Documents/Countries/IQ/UNAMIReport12Aug2016_ar.pdf**
- **https://www.youm7.com/story/2024/3/13**
- **https://news.un.org/ar/story .**
- **https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/AlBashirAra.pdf**